الجـــمهورية الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الجرائم الموجبة لعقوبة القتل
-دراسة فقهية-

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعـــداد الطالبتين:

*عبد الرحمان عائشة

*عكرمـــي فاطمة

إشـــراف الأستاذ/ الدكتور:

*مـــوفق الطيب الشريف

الموسم الجامعـــــي :

1434/1433 هـ

2012 / 2013م

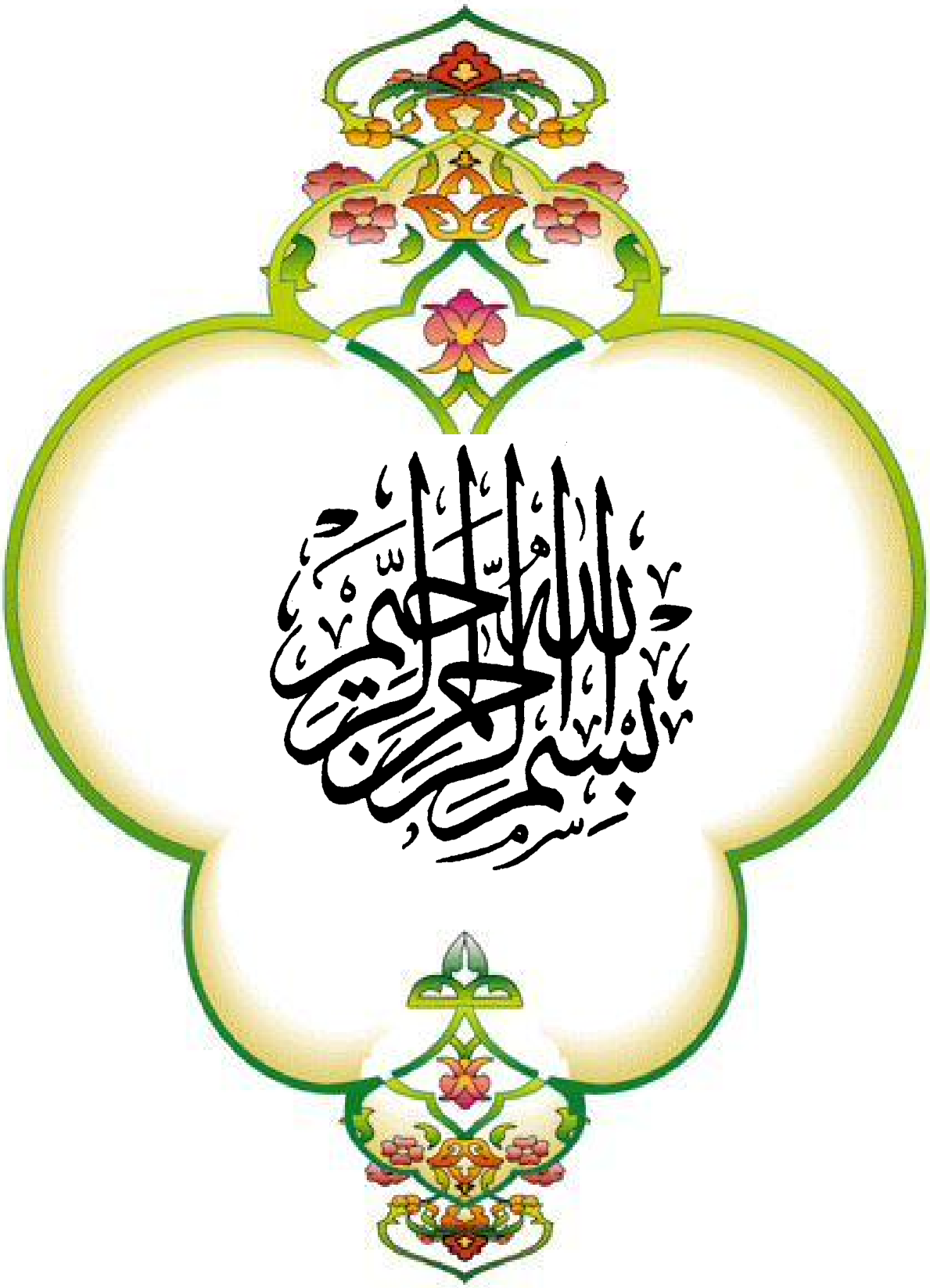
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ~ . ö „ ÷ • ®H ʹ u % & Aæ o

, BÓ • ` YöF ~b ‹] ó Eö ÷ – EöÓYöF

f b / @] A * g] [söZöF % & A ﴾ [سورة المائدة آية 49] ﴿ —P YX ˜ . ö „] j æ o ﴾

P ‘ B \ “ ùZW> j @ ¢ A

· ‡ ‰ ? p Óö – EöÓ •

— ç ö j ÷ o £ B š # < öÓ – öF

R _ D # < ÓöYEö > j] œ › @ ¢ A

÷ ~ . ö „ öNi Óm] j

æ u p ö a ZWöNôEö] ‡ F ﴾

[سورة البقرة آية 179]

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علما ومنح من شاء من عباده فقهاً وفهماً، والحمد لله الذي به تتم الصالحات فكان أن أوهب لعباده حق الحياة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وكل من حمل لواء العلم والعرفان بإخلاص رجاء القبول والرضوان، وبعد:

إن الإنسان كائن استخلفه الله في كونه وقرّر أن يكون محفوظ النفس مصوناً كريماً، وهيأ له الشريعة التي تحكمه بحيث لا تصطدم مع فطرته التي فطر عليها فهي تقرر ما في هذه الفطرة من غرائز وحاجات عضوية وهي تضمن له في نفس الوقت الإشباع اللازم الذي يقيه من ضرها، ويحفظ له إنسانيته في مستواها الأعلى.

ولما كانت بعض النفوس ضعيفة ولا ينفع معها الإصلاح والتقويم فتتطلع إلى الإجرام وتندفع في الاعتداء على الآمنين وتفويت مصالحهم الضرورية، فقررت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل كحل في الجرائم البالغة الخطورة لصرامتها وعدالتها.

ولأن الفطرة تقتضي حفظ الحياة البشرية وعدم الاعتداء عليها بالإزهاق إلا بحق.

فهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل: فيا ترى ما هي الجرائم الموجبة لعقوبة القتل؟ وما ضوابط هذا العقاب المتمثل في القتل؟ وما علاقته بمقصد حفظ النفس، أي الحالة الطبيعية التي ينبغي أن تكون عليها النفس الإنسانية؟

ومن هذه التساؤلات يظهر جانب من الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع المعنون بـــ: (الجرائم الموجبة لعقوبة القتل).

أسباب اختيار الموضوع :

قضايا المجتمع قضايا حيوية ينبغي أن يهتم بها أشد الاهتمام لذلك فأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي :

1ـــ الرغبة والاهتمام بالقضايا التي تمس المجتمع ويكون الإنسان فيها محلاً للاتهام.

2ـــ إثراء البحث في مجال العقوبات الشرعية ولفت النظر إلى ضرورة تطبيقها والاهتمام بها.

3ـــ الحالة التي آل إليها مجتمعنا اليوم من جراء عدم تطبيقه للعقوبات الشرعية بعد إتباعه للدول الغربية.

أهمية الموضوع :

إن البحث في المواضيع التي لها علاقة بالفرد والمجتمع تحتاج إلى المناقشة والتحليل لذلك فأهمية الموضوع تتجلى في :

1/ بيان أن النفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي تعتبر ثروة كبرى وقيمة عظمى، والأصل فيها أن تحفظ وتصان، وأن يحترم وجودها، إذ أن التشريع الإسلامي ينظر إلى عقوبة القتل من زاوية ايجابية فهي تسهم إسهاماً فاعلاً في ضبط الحياة والتقليص من حجم الجرائم.

2/ إظهار خطورة الوضع الذي آلت إليه الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم، جراء البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية، وانصرافها إلى القوانين الوضعية التي ثبت فشلها على كل المستويات

3/ وإن دراسة هذه العقوبة واكتشاف الأهداف العامة والمقاصد الكلية من تشريعها أصبحت من أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي واستدعاء الشريعة الإسلامية إلى العصر.

وانطلاقا من هذه الأهمية نرتقب التوصل إلى تحقيق عدد من الأهداف.

أهداف البحث :

1/ محاولة بيان قيمة عقوبة القتل ومكانتها في العصر الحديث.

2/ بيان ما تميز به التشريع الإسلامي من نموذج فريد في نوعه، قائم على إدراك حقائق الإنسان.

3/ رد الاعتبار لهذا الموضوع حتى تظهر آثاره جلية، وذلك بتطبيقه على أرض الواقع .

4/ إبراز غرض الإسلام من تحقيق عقوبة القتل، والتي تهدف إلى إصلاح الإنسان في أحواله الفردية والاجتماعية.

منهجية البحث :

والمنهج الملائم الذي اتبعناه في هذا البحث نختصره في النقاط التالية:

1/ اتبعنا المنهج التحليلي والاستقرائي المناسبين لذلك.

2/ قمنا بعرض آراء الفقهاء وإسناد كل رأي إلى صاحبه، وقد اعتمدنا على المراجع الأصيلة للمذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

3/ خرجنا الأحاديث الواردة في الرسالة، واكتفينا بذكر أصل واحد للحديث لئلا تطول هوامش الرسالة.

4/ و لم نترجم للأعلام الموجودين في الرسالة لأن أغلبهم مشهورين.

5/ عند تكرار المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها فإننا نشير بعبارة المصدر نفسه، و إذا كان قد ذكر في الصفحات السابقة نشير بعبارة المصدر السابق تفادياً للتكرار.

خطة البحث :

اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة قسمنا بمقتضاها الموضوع إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

الفصل التمهيدي، حاولنا التعريف فيه بالمصطلحات المتعلقة بالموضوع، وذلك ببيان تعريف العقوبة ومقاصدها وتعريف حفظ النفس وحكمه .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم العقوبة ومقاصدها ، والمبحث الثاني حول مفهوم حفظ النفس وحكمه.

أما الفصل الأول فقد حاولنا دراسة ما فيه تقديم مصلحة أولى من مصلحة حفظ النفس أو مساوية لها بمسوغ شرعي، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول حول تقديم مصلحة حفظ الدين، والمبحث الثاني حول تقديم مصلحة حفظ النفس.

وقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى ما فيه تهديد لأمن المجتمع وقيمه، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حول تهديد أمن المجتمع، والمبحث الثاني حول تهديد قيم المجتمع ، وبالنسبة للخاتمة فقد أشرنا فيها إلى أهم نتائج البحث.

فصل تمهيدي:

المبحث الأول:

مفهوم العقوبة ومقاصدها

المبحث الثاني:

مفهوم حفظ النفس وحكمه

فصل تمهـيدي: مفاهيم ومصطلحات

لا يمكن الحديث عن الجرائم الموجبة لعقوبة القتل؛ إلا إذا ألقينا إطلالة على مفاهيمه ، لذلك فقد خصص في دراسة هذا الموضوع، فصل تمهيدي لدراسة المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، ولما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع، وإنه ليحق التساؤل عن مفهوم العقوبة ومقاصدها، وحفظ النفس وحكمه، ولذلك نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: مفهوم العقوبة ومقاصدها
- **المبحث الثاني**: مفهوم حفظ النفس وحكمه

المبحث الأول: مفهوم العقوبة ومقاصدها

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي حكم الله بين عباده، فلا تنتهي الفتن و الفواحش و الاعتداء، ولا يستقر حال الأمة إلا بتنفيذ أوامر الشرع، فإذا نظرنا إلى المجتمعات التي يحكم فيها بهذه العقوبات نجد التمرد و الانحراف والفوضى من أبرز سماتها، فالفرق شاسع بين ما شرعه الله من أحكام لمصلحة البشر، وبين ما وضعته أدمغة البشر، فلو أصابت مرة لأخطأت مرات فشتان بيان هذا وذاك.

وفي هذا المبحث بيان لمفهوم العقوبة ومقاصدها، فكان لابد من التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحاً وذكر أنواع العقوبة ثم مقاصد العقوبة، هذا بالنسبة لما يتضمنه هذا المبحث إجمالاً أما تفصيلا فهو على النحو الآتي :

- **المطلب الأول:** مفهوم العقوبة.
- **المطلب الثاني:** مقاصد العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية العقوبة، كجزاء لمن خالف الأوامر، وارتكب النواهي، وليرتدع غيره عن ارتكاب المعاصي، وقد قسمت العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى الحدود، والقصاص، و التعازير،فما هو إذن مفهوم العقوبة، وما هي أنواعها في الشريعة الإسلامية، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفروع الآتية:

- **الفرع الأول**: تعريف العقوبة
- **الفرع الثاني**: أنواع العقوبة

• الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغة

لقد تناول علماء اللغة هذا اللفظ بالدراسة والتوضيح، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

- جاء في لسان العرب في مادة "عَقَبَ " : العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة .

وقولك: عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً، معناه أخذه به .

وتقول تعقبت الرجل إذا أخذته بذنبٍ كان منه، وتعقب عن الخبر إذا شككت فيه، وعدت للسؤال عنه[1] .

- وجاء في كتاب العين: العقوبة اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء.[2]

ونستنتج أن العقوبة في اللغة هي الجزاء بما فعل من السوء.

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً

لقد ذكر العلماء تعريفات عديدة للعقوبة منهم من عرفها تعريف موضوعي ومنهم من عرفها تعريف شكلي، ومن هنا يمكننا تقسيم تعريف العقوبة إلى تعريف مقاصدي و تعريف موضوعي:

1- ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، ط1، د.ت.ط، دار صادر،-بيروت-، ج1، ص61

2- الفراهيدي(الخليل ابن أحمد): العين،د.ط،2004 م، مكتبة لبنان ناشرون، ج3، ص195.

1/التعريف المقاصدي:

ـــ أحمد فتحي بهنسي عرف العقوبة بأنها : (جزاءٌ وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرةً أخرى ، كما يكون عبرة لغيره) [1].

- سليمان الصرهيدي عرف العقوبة بقوله: (جزاء أقره الشارع الحكيم، ينزل بالجاني لعصيان أمره، زجراً وردعاً لغيره)[2]

2/ التعريف الموضوعي:

عرف عبد القادر عودة العقوبة بأنها:(هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع) [3]

- **الفرع الثاني: أنواع العقوبة**

تقسم العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

1– الحدود: هي عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحدّ فإنه يجب عليه التنفيذ، ولا يملك العفو عنه[4].

واختلف الفقهاء في الجنايات الموجبة للحدّ :

الحنفية و الحنابلة: قالوا الجنايات الموجبة للحد خمسة وهي: الزنا، الشرب، القذف، السرقة، قطاع الطريق[5] .

المالكية: الجنايات الموجبة للحدّ ثمانية وهي: الجناية على النفس وما دونها، البغي، الردة، الزنا،

---

[1]– العقوبة في الفقه الإسلامي ، ط5، 1403هـ ـ 1983م، دار الشروق، ص13.

[2] – العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ، ط1، 1404ه_1983م، -جدة المملكة العربية-، ص34

[3]– عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت.ط، دار الكاتب العربي- بيروت- ،ج1،ص 609.

[4]– عبدا لرحمن الجز يري: الفقه على المذاهب الأربعة ،ط2، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ج5، ص8.

[5]– الكاساني(أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد) : بدائع الصنائع ، ط 2 ،1402هـ ـ 1982م، دار الكتاب العربي-بيروت-، ج7 ، ص 398 ./ ابن قدامه (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد) : المغني، د.ط،1403هـ ـ1983م، دار الكتاب العربي-بيروت-،ج10 ، ص119.

القذف، السرقة، الحرابة، الشرب.[1]

الشافعية: قالوا الجنايات الموجبة للحد: الجراح، والديات وغيرها، البغاة، الزنا، القذف، السرقة، قطع الطريق، شرب الخمر [2].

2- القصاص: وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، فإن القصاص معناه المماثلة ومنه قصّ الحديث إذا أتى به، على وجهه ولا يسمى القصاص حدا؛ لأنه حق للعبد له أن يعفو عنه [3] .

3- التعازير: وهي التأديب بما يراه الحاكم زجراً لمن يفعل فعلاً محرماً، عن العودة إلى هذا الفعل فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة فإنه على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

- واختلف فقهاء الشريعة في التعزير بالضرب على النحو الآتي:

الحنفية: لا يبلغ التعزير الحدّ، وذلك تسعة وثلاثون[4].

المالكية: للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت [5] .

الشافعية : لا يبلغ به أدنى الحدود، فإن كان حراً لم يبلغ به أربعين جلدة بل ينقص منها ولو جلدة، وإن كان عبداً لم يبلغ به عشرين جلدة[6] .

الحنابلة : أن لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط[7] .

---

[1] - الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط1 ،1417 هـ ـ 1996م دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان - ، ،ج6 ، ص607.

[2] - ابن أبي الخير العمراني :البيان ، تحقيق :أحمد حجازي ، أحمد شقا ، ط1423،1هـ ـ2002م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- ، ،ج12، ص467.

[3] - عبد الرحمن الجزيري: المصدر السابق، ص09.

[4] - الكاساني:المصدر السابق، ص64.

[5] - الدسوقي:المصدر السابق، ص 355.

[6] - بن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص461.

[7] - ابن قدامه : المصدر السابق، ص 347 .

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة.

إن الشارع الحكيم لما وضع العقوبات وقررها ، كان أبعد من أن يقررها دون أن يهدف من ورائها إلى تحقيق غايات، ومقاصد والحديث في هذا المطلب سيكون عن مقاصد العقوبات الشرعية،لذلك تم تقسيمه إلى الفروع التالية:

– **الفرع الأول:** قطع دابر الجريمة واستئصال الأورام عن جسد الأمة

– **الفرع الثاني:** حفظ الأمة بحفظ ثوابتها وإصلاح المجتمع

- **الفرع الأول: قطع دابر الجريمة واستئصال الأورام عن جسد الأمة**

أولاً: قطع دابر الجريمة

لا يخفى على كل إنسان عاقل أن العقوبة في الإسلام، تهدف إلى قطع دابر الجريمة، فبإقامة عقوبة القتل على القاتل الذي قتل نفس غيره بدون حق، يحصل الارتداع لغيره حتى لا يحصل الاقتداء بهم لأن العاقل يعتبر بغيره ويقيس حاله على حال غيره وهو يؤدب ففي تنفيذ هذا العقوبة حياة؛ ولأن الاعتداء على حياة فرد هي الاعتداء على الحياة كلها.

وبالتالي فبتنفيذها على الجناة المجرمين يتزجر غيرهم وفي ذلك محو أو قطع لهذه الجريمة.

ثانياً: استئصال الأورام عن جسد الأمة

من مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية استئصال ما علق بجسد الأمة من خبائث و فتن و فواحش، فنجد ممن قدرت لهم عقوبة القتل: الزاني المحصن ومرتكب جريمة قوم لوط لما في ذلك من انزجار و ارتداع، فإذا رأى أفراد المجتمع هذه العقوبة تنفذ لأصبحوا لا يفكرون فيها خوفاً من حكم الله الرادع العادل.فهي تؤدي بحياته جزاءاً وفاقاً لما تلذذ به جسمه بالمعصية فقررت، فكان حكم الله فيهم ملائم للمعصية و مقدر بقدرها بعدم صلاحيتهم للبقاء؛لأنه مثل سيء و جرثومة خطيرة معدية يجب أن تبتر عن جسد الأمة فذلك خير وأبقى. فوجب تنفيذ العقوبة حفظاً للأنفس مما قد يلحق بها من جراء ذلك كالأمراض المزمنة التي تتفشى في زماننا من جرائه لابتعادنا عن هذا الحكم.

- **الفرع الثاني: حفظ الأمة بحفظ ثوابتها وإصلاح المجتمع**

أولاً: حفظ الأمة بحفظ ثوابتها

من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية هو حفظ هذه الأمة، ولا تحفظ إلا بحفظ ثوابتها بالامتثال لأمر الله، فعقوبة القتل قد قدرت لكل مرتد فمن يرتدد عن الإسلام، وقد ذاقه وعرفه هذا هو مصيره، فبإقامة هذه العقوبة منع لذوي الأهواء الجانحة والنفوس المريضة من أن يعبثوا بالأديان.

وقد شرع المولى عز وجل هذه العقوبة لمن سولت له نفسه سب النبي صلى الله عليه وسلم فهي محاولة لنيل من أقدس رمز بشري، فهي عقوبة رادعة لمن يحاول الإساءة إلى الأديان، و الرموز الدينية.

ثانيا: إصلاح المجتمع:

وهو راجع للمقصد الأسمى، فبإقامة عقوبة القتل على المحاربين الذين يعرضون للقوم فيقومون بقطع الطريق، ويقتلون أنفس بريئة فهذا عمل إجرامي وجناية على مسلم آمن برئ بإزهاق دمه، فشرع المولى عز وجل عقوبة صارمة تقطع دابرها. وبإقامة هذه العقوبة على البغاة الذين خرجوا عن طاعة الحاكم صرف للناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء، ولما لهذه العقوبة من ردع صارم في استئصال البغي وليتم الإصلاح والاستقرار المنشود، وان هذه العقوبات تحول حول إصلاح حال الأمة .

المبحث الثاني: مفهوم حفظ النفس وحكمه

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنفس اهتماماً بالغاً، ودعت إلى حفظها بتوفير أسباب القوة، ودفع أسباب الضعف عنها، فشرعت أحكام لحفظها، واعتبرت حفظها مقصداً من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وسنتناول في هذا المبحث، مفهوم حفظ النفس وحكمه، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم حفظ النفس .
- **المطلب الثاني:** حكم حفظ النفس .

المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس.

يقصد بالنفس مجمل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة، التي تتراوح في أوضاعها بين الضعف وبين القوة، وحفظ النفس مقصداً من مقاصد الشريعة يتعلق بمجمل هذه الكينونة، ومعنى الحفظ هو توفير أسباب القوة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها[1]، وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تعريف الحفظ
- **الفرع الثاني:** تعريف النفس

- **الفرع الأول: تعريف الحفظ**

الحفظ لغة لمراقبة، والمحافظة والحفاظ، والذبَ عن المحارم والمنع لها عند الحروب، والاسم الحفيظة والحفاظ: المحافظة على العهد والمحاماة على الحرم، ومنعها من العدو[2].

وجاء في كتاب العين: أن الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة ، والحفيظ الموكَل بالشيء يحفظه، والحفاظ : المحافظة على المحارم ومنعها عند الحروب،والاسم منه حفيظة، يقال هو ذو حفيظة[3]

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن الحفظ هو : حراسة الشيء، والمحافظة عليه وقلة الغفلة .

- **الفرع الثاني : تعريف النفس**

أولاً: النفس لغة.

يطلق اسم النفس في لغة العرب على معان متعددة، فقد ورد في لسان العرب إطلاق النفس على أكثر من خمس عشرة معنى منها[4]:

– الروح: قال أبو إسحاق، النفس في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما قولك : خرجت نفس فلان أي روحه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، نقول قتل فلان نفسه وأهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته.

---

[1] - عبد المجيد النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ط1، 1404هـ ـ1983م، دار الغرب الإسلامي، ص 114، 115.

[2] – ابن منظور: المصدر السابق ،ج7، ص241–442.

[3] – الفراهيدي: المصدر السابق ، ج1، ص 166.

[4] – ابن منظور: المصدر السابق، ج6، ص233–236 .

-الإنسان جميعه : كقولهم عندي ثلاثة أنفس، ومثاله أيضاً قوله تعالى : ﴿ u%&A ê™Qö‡FÓsö÷yÓ•#<Ó–öF x÷YW]ZöF*gpöaZWö]‡F /@¢ARDö-óEöÓÑ•—PYXÏ^Dö>¡dsÓöYXBÓ,ê™]iÓn ﴾ [الزمر /56].

– وقال الزجاج : لكل إنسان نفسان إحداهما نفس التمييز، وهي التي تفارقه إذا نام فلا يعقل بها يتوفاها الله ، والأخرى نفس الحياة وإذا زالت زال معها النفس.

- الجسد: قال تعالى: [vö³ù,~.ö„ö]ZWö]iö]Z•ù^qj@H FYWöNZöÀx÷ÔÓo•ø‰¾‡‰\qö] [النساء/01].يعني آدم عليه السلام، وزوجها يعني حواء،ويقال إذا ما رأيت ثم نفسا، أي ما رأيت أحداً.

– العين : والنافس : العائن، والمنفوس: المعيون، ويقال : أصابت فلاناً نفس.

ثانياً : النفس شرعاً

ذكر ابن القيم موضوع النفس وعلاقتها بالروح، ثم توصل في الأخير إلى الرأي الصائب في نظره وهو: "إنها جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، وينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء، وسريان الذهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح.

ثم قال ابن القيم :" وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وأدلة القول والفطرة"[1]

ثالثاً : تعريف حفظ النفس

عرفه ابن عاشور بقوله : " ومعنى حفظ النفس، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ".

ثم قال :" والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم .....ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف، حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يترل إتلافها مترلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها

[1] – ابن القيم الجوزية: الروح، دار المدغي بجدة، ص239 .

خطأ الدية كاملة"[1].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بكل ما فيه للإنسان بقاء ونماء وقوة، وأيضا تنهى عن كل ما هو خلاف ذلك مما فيه وهن أو تهلكة، ولهذا فقد كان توفير أسباب البقاء والنماء، والحيلولة دون أسباب الوهن والفناء من المسلكين الأساسين من مسالك الحفاظ على النفس:

1/حفظ النفس من جانب الوجود:

لعل أول ما شرعه الله تعالى من أسباب البقاء للنفس الإنسانية، هو تلك التشريعات المتعلقة باستمرارية وجود النوع الإنساني باستمرارية نسله، ويندرج في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج من حيث الحث عليه أصلاً، ومن حيث تراتيبه من بدايته إلى نهايته، فالزواج هو أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية على وجه الوجوب بالنسبة لبعض الأفراد، وعلى سبيل الوجوب بالنسبة لعموم الأمة، حتى أنه لو تواطأ الناس على تعطيل الزواج من أجل عدم الإنجاب، لكان ذلك إثماً كبيراً للأمة كلها وذلك من حيث ما يؤول إليه من انقطاع النوع، ومما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[2]،فهذا الأمر في الزواج والحث عليه إنما على رأس مقاصده بقاء النوع الإنساني واستمرار وجوده، فإذا وجد الإنسان وفق هذه الأحكام، فإن أحكام أخرى شرعت لتتعهده بالرعاية، والحفظ من قبل الأسرة ما دام غير قادر على رعاية نفسه ، وتلك هي الأحكام المتعلقة بالطفولة في جميع مراحلها، من رضاع، وحضانة، وتربية واعتبرها مما هو معروف في أبواب الفقه، فإذا ما تجاوز الإنسان مرحلة الطفولة ولكنه عاجزاً عن توفير أسباب الحياة لنفسه، جاءت أحكام أخرى كثيرة توجب حفظ نفسه على المجتمع الذي يعيش فيه فإذا ما أصابه وهن أو انتهى إلى هلاك، أثم المجتمع الذي هو فيه إثما كبيراً.

وإذا كان حفظ النفس مكفولاً بواجب مترتب على الإنسانية كلها إزاء كل نفس بشرية، فإنه قبل ذلك هو واجب مترتب على كل نفس في حق ذاتها، فمن الواجبات الشرعية على كل إنسان في حق نفسه أن يتعاطى من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، ما يحفظ وجوده على الوجه الذي يكون به قوياً لأداء مهامه في الحياة، ويلحق بأسباب القوة التي تندرج ضمن حفظ النفس الممارسة

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، ط2، دار النفائس الأردن، 1421ه- 2001م ص303.

[2] - البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب قول من لم يستطع الباءة فليصم ، ج 3، ص 361.

الرياضية التي يكون بها تنشيط الجسم، والحفاظ على لياقته ليقدر على أداء مهمته المطلوبة منه[1].
إذن فحفظ النفس في الشريعة الإسلامية من جانب وجوده، مكفول بأحكام شرعية وذلك بتوفير أسباب البقاء والقوة، كالزواج، والعناية بالطفولة في جميع مراحلها.

2/حفظ النفس من جانب العدم :

كما شرع الدين لحفظ النفس بأسباب البقاء والقوة، شرع لحفظها أيضاً بدفع كل الأسباب التي تؤدي منها بالوهن، والضعف بلَه الانتهاك والهلاك. والأحكام الشرعية التي شرعت في ذلك، بلغت من الكثرة والتنوع ما يفيد على وجه القطع، أن النفس البشرية باعتبار كونها بشرية حرمة وعلى رأس المسالك الشرعية التي بها يكون حفظ النفس، تلك الأحكام التي تدفع العدوان عليها بالقتل والجراح، فقد شرع في دفع ذلك القصاص عقاباً للمعتدي يماثل نوع الاعتداء ابتداءاً من أخف الجراح إلى الاعتداء بالقتل، واعتبرت الشريعة الإسلامية أن قتل النفس البشرية الواحدة هو رمز لقتل الناس جميعاً تفظيعاً لهذه الجريمة، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ **vöÓ , Psö÷ – Eö] Zm ` YöF ÃBy ÷YW] ZöF * hö] ôEö] ZX Põ ' ÷t] œ › @¢A — PYX ¾rBæy ÓöYX ÷o] A ½x ÷YW] ZöF \wBMöó Eö j @] A * hö] ôEö] ZX BÓ • NZöF%&B \ ö „ ÓöYX • $ LBmö – Eöù • ÓÑ •** ﴾[المائدة /32].

كما اعتبرت أن عقوبة القصاص، هي الكفيلة بأن تحفظ حياة النفوس، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿**· ‡‰?pÓö – EöÓ • P ' B \ "ùZW> j @¢A — PYX ÷~ . ö „] j æo R _ D # < ÓöYEö > j] œ › @¢A — ç ö j ÷o £Bš # < öÓ – öF**﴾[البقرة/ 179]

فمنع الاعتداء على حرمة الجسم البشري بأي نوع من أنواعه، وأي مستوى من مستوياته جاء في الشريعة مسلكاً لحفظ النفس بما شرع فيه من أحكام مغلظة، ومن تلك المسالك أيضا دفع الأمراض التي تهيب الإنسان فتهون قوته، وتعطله عن أداء مهمته[2].

[1] – عبد المجيد النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ط1، 1404هـ ـ1983م، دار الغرب الإسلامي، ص 116-118.

[2] – المرجع نفسه، ص 119،120.

المطلب الثاني: حكم حفظ النفس

يعتبر حكم حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ضرورياً، إذ يعد من أهم المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، ثم إن الضروريات ليست على مرتبة واحدة، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وتفصيل مذاهب العلماء في ترتيب المصالح والحقوق الضرورية على النحو الآتي:

1. أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ):

رتّب مقاصد الشريعة المتعلقة بالضروريات إلى أربعة مراتب: النفس، العقل، البضع، المال. حيث أنه وبعد أن قسّم مراتب مقاصد الشرع إلى ضرورات، وحاجات وتحسينات حصر مراتب المصالح الضرورية بقوله: ".. فقد عُلم –على القطع- أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"[1] . هكذا جعل الأمر – على سبيل القطع- بصياغة توحي بأن هذه الأمور الأربعة فقط هي مقصود الشارع الحكيم بالرغم من أنه قسّم مقصود الشارع إلى ديني ودنيوي[2]. فقد غفل الإمام الجليل **–رحمه الله–** عن ذكر مرتبة حفظ الدين ضمن المصالح الضرورية في بداية تأليفه، ولعلّه قصد بتقسيم المقاصد إلى ديني ودنيوي أن المقاصد الدينية تشمل حفظ دين الناس عليهم، والمقاصد الدنيوية تشمل الأربعة الأخرى، ولكنه لم يوضّح ذلك صراحة أو حتى تلميحاً.

وقد أعاد صياغة نظريته في المقاصد من خلال الإحياء، ورتّب مقاصد الشرع الضرورية وحصرها في ثلاثة مراتب: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

فقد تحدّث في سياق كلامه عن "الكبائر" أن حفظ الدين مقصود الشرائع كلها، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرِف ربّه بالربوبية، ونفسه بالعبودية. ليُبيّن بعدها أن ذلك لا يتم إلا في الحياة الدنيا، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين لأنه وسيلة إليه[3].

ثم أردف موضحاً ما يقصد الشرع حفظه من الدنيا، فيقول: "والمتعلّق من الدنيا بالآخرة

---

[1] –الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): شفاء الغليل، ط2، 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت- ، ص 159.

[2] – المصدر نفسه: ص 159.

[3] – الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين،ط1986م، دار المعرفة-بيروت-،ج4، ص19.

شيئان: النفوس والأموال"[1]. ليحصر بذلك مقاصد الشرع الضرورية في ثلاث: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

فالدين هو المقصد الأكبر، ولكي يستقيم دين الخلق لا بد من إصلاح دنياهم وهذا لا يكون إلاّ بحفظ أنفسهم التي بها بقاء أصل حياتهم، وحفظ أموالهم التي يكون بها استقامة معايشهم[2].

2. فخر الدين الرازي (ت 606 هـ): لم يلتزم الرازي ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية، حيث ذكرها في موضع بترتيب: النفس والمال والنسب والدين والعقل بقوله: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"[3]، وفي موضع آخر بترتيب: النفوس، والعقول والأديان والأموال والأنساب بقوله: "ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب"[4].
3. سيف الدين الآمدي (ت 631هـ): وافق الآمدي الغزالي في ترتيب المصالح الضرورية في موضع بقوله: "فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة، التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"[5].

إلاّ أنه خالف هذا الترتيب في موضعٍ آخر، حيث قدّم: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسب، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال[6].

---

[1] – إحياء علوم الدين: ج4، ص19.

[2] – القرضاوي (عبد الرحمن يوسف عبد الله): نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2000، ص 66.

[3] –الرازي(محمد بن عمرو بن الحسين):المحصول في علم الأصول،ط2، 1992م، مؤسسة الرسالة– بيروت–، ج5، ص 220.

[4] – المصدر نفسه، ص 612.

[5] – الآمدي(أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: سيد الجملي،ط1، 1404ه– 1984م،دار الكتاب العربي– بيروت–ج3، ص 300.

[6] – الآمدي:المصدر السابق، ج3، ص 300. ج4، ص 288، 289.

4. ابن الحاجب (ت646 هـ): بيّن ابن الحاجب أن المقاصد ضربان: ضروري، وغير ضروري. وبيّن المصالح الضرورية ورتّبها إلى خمس مصالح: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، يقول: "والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.." [1].

وقد تطرّق ابن الحاجب إلى الترجيح فيما بين الضروريات، فنص على ترجيح ضرورة الدين على بقية الضروريات، وتابع الآمدي في تقديم حفظ النسل على حفظ العقل[2].

وقد حكى ابن الحاجب ما ذكره الآمدي من الرأي القائل بتأخير مصلحة حفظ الدين على بقية المصالح، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة حيث قال: "وقد يُرجّح العكس، بأن حق الآدمي –لتضرره– مرجح على حق الله لعلوّه عن الضرر.."[3]، إلاّ أن الآمدي لم يذكر ذلك قولاً بل ذكره سؤالاً[4].

5. الشاطبي (ت 790 هـ): لقد استقر رأي الشاطبي على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس[5] إلا أنه فيما يتعلق ببقية المصالح لم يلتزم ترتيباً معيناً:

فقد رتّبها في موضعٍ بتقديم حفظ النسل ثم المال ثم العقل. وهو الترتيب الذي استعمله أوّل ما ذكر الضروريات. "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[6]، وقال في موضعٍ آخر: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[7].

---

[1] –ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية– بيروت–ص 182.

[2] – المصدر نفسه:ص 228.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام: ص 228.

[4] – المصدر نفسه: ج4، ص 286 – 287.

[5] – قال الشاطبي في الموافقات: "الطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس". ج3، ص 209. / وقال في الاعتصام: "الضروريات إذا تُؤمّلت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تُستصغر حرمة في جنب حرمة الدين. فيُبيح الكفر الدم. والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين". ج2، ص 38.

[6] – الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد):الموافقات:ط1999م، مؤسسة الرسالة– بيروت– ج1، ص 38.

[7] – المصدر نفسه: ج2، ص 20.

- وفي موضع آخر بتقديم العقل ثم النسل ثم المال[1].

وفي موضع آخر بتقديم حفظ النسل، فالعقل، فحفظ المال[2].

6-ابن عاشور (ت 1393 هـ): رتّب ابن عاشور المصالح الضرورية بتقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، فحفظ الأنساب.

إلاّ أنه توقف عند حفظ الأنساب وبيّن أن المقصود به حفظ النسل وأفراد النوع الإنساني من التعطيل، أما حفظ انتساب النسل إلى أصله فهو من قبيل الحاجي.

أما حفظ العرض فقد جعله ابن عاشور من قبيل الحاجي، ولم يلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد[3].

والأدلة التي تدل على وجوب حفظ النفس، عديدة نذكر منها ما يلي :

أولاً : من القرءان الكريم

- قال الله تعالى: ﴿ >Aš pöa iöa ôEö>ZWö]‡F]œ›æo æuB\öƒ]f /@]A du;`A ¨ $b~.ö„æybYWZöF%&A ØvöÓ,æo (29) LB•–Eöø•æt ÷~.ö„`YöF LBZöFÔÓoÌqöbn \†çjü\^r -höÓmö÷YWd–öF ùŠö–Eöùöi Ì“aZöF \U÷pæyÓöYX LB•>iöaO¡]o çf/@]A ™]iÓn \†çjü\^r æuB\öƒæo $LAtB]ZöF IAsö–EøyÓ–öF ﴾[النساء / 29].

وفي معنى هذه الآية: روى الحسن بن جندب عن عبد الله بن البجلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة" ولهذا قال تعالى" ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما" أي من يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه،أي عالما بتحريمه، متجاسرا على انتهاكه، فسوف يصلى نارا[4].

- وقال عز وجل: ﴿ \†çjü\^r Ph÷Ñ•]A ævöù, Ê—öçóEöÓYöF ê™]iÓn B]óEö÷YEö]ôE\öƒ *höö]ôEö]ZX vöÓ,'bŠöNZöF%&A *h–öFç§,AÓsö÷z;`A

---

[1] -الموافقات: ج3، ص 46.

[2] - الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد):الاعتصام، ط1997،1م، دار المعرفة-بيروت-،ج2، ص 179.

[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 80-82.

[4] - ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، ط1، 1408ه- 1988م، دار الندى- بيروت-ج1، ص 480.

÷o]A ½x÷YW]ZöF Psö÷–Eö]Zm`YöF ÃBy÷YW]ZöF
BÓ•NZöF%&B\ö„ÓöYX Põ‘÷t]œ›@¢A —PYX ¾rBæyÓöYX
$LBmö–Eöù•ÓÑ• \wBMöóEöj@]A *hö]ôEö]ZX
,BÓ•NZöF%& B\ö„ÓöYX BÓŒBÉö–Eö÷•]A ævöÓ,æo
32 / المائدة]﴿ $LBmö–Eöù•ÓÑ• \wBMöóEöj@]A BÓö–Eö÷•%&A
.[

يبين المولى عز وجل أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية كأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفسٍ ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار[1].

ويعتبر بذلك من قتل نفساً كأنه قتل جميع الناس، وأن من تسبب لبقاء حياتها واستنقذها من التهلكة فكأنه أحيا جميع الناس .

ثانياً : من السنة

– عن مسروق عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، الثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)[2] .

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [3].

– عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خير لي،وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي)[4].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، النهي عن الدعاء بالموت أو قتل النفس ، والالتزام بالنهي واجب إذن فحفظ النفس ضروري.

---

[1] – ابن كثير: المصدر السابق، ص ج2، ص48 .

[2]– البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس ، ج4، ص 599– 601.

[3]– المصدر نفسه، باب قوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ،595.

[4] – أبو داود : صحيح سنن المصطفى ، كتاب الجنائز ، باب كراهية تمني الموت ، ص 55.

الفصل الأول:

تقديم مصلحة أولى أو مساوية لها بمسوغ شرعي

المبحث الأول:

تقديم مصلحة حفظ الدين

المبحث الثاني:

تقديم مصلحة حفظ النفس

الفصل الأول: تقديم مصلحة أولى أو مساوية لها بمسوغ شرعي

ذكر علماء المقاصد أن المصالح تتعارض فيما بينها، ولذلك قالوا بتقديم المصلحة من حيث قوتها، ومن حيث تأثيرها في الأمة، فمرتبة حفظ الدين تقدم على مصلحة حفظ النفس وفي هذا الفصل سنتحدث عن مصلحة حفظ الدين التي تقدم على مصلحة حفظ النفس لأهميتها وأولويتها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

-**المبحث الأول** : تقديم مصلحة حفظ الدين

- **المبحث الثاني**: تقديم مصلحة حفظ النفس

المبحث الأول : تقديم مصلحة حفظ الدين

يعتبر حفظ الدين المقصد الأعلى في الشريعة الإسلامية، وقد اهتم علماء المقاصد اهتماماً كبيراً بهذا المقصد، حيث أنهم حينما يذكرون المقاصد الضرورية وهي كليات المقاصد الشرعية نجدهم يضعونه في المرتبة العليا منها، ثم بعده بقية المقاصد الأخرى، وهذا ما يدل على أن حفظه هو في الدرجة الأعلى في سلَم الكليات الضرورية، وأن مصلحته تتقدم على غيرها من المصالح الضرورية.

ذلك أن الدين هو قوام الحياة من حيث أنه هو الذي يوجهها نحو غايتها، يقول ابن عاشور في هذا الصدد "حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين ، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية"[1] .

وتعتبر جريمتي الردة، وسب النبي عليه الصلاة من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الإسلامي الذي أقيمت الحياة فيه على أساس ديني ثابت، وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

-**المطلب الأول**: جريمة الردة.

-**المطلب الثاني**: جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم .

[1] ـ ابن عاشور: المصدر السابق،ص302.

المطلب الأول : جريمة الردة.

سنتحدث في هذا المطلب عن إحدى الجرائم الموجبة لعقوبة القتل وهي الردة فما هي هذه الجريمة؟ وما حكمها؟ وما المقصد من هذه العقوبة في حفظ النفس؟ هذا ما سنتحدث عنه في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول** : تعريف الردة
- **الفرع الثاني** : حكم الردة
- **الفرع الثالث** : مقصد عقوبة الردة في حفظ النفس

- **الفرع الأول : تعريف الردة**

أولا : الردة لغة

جاء في لسان العرب في مادة " ردد" الرَد : يرده ردَاً ومردَاً وارتداداً : صرفه وقد ارتد وارتد عنه : تحول وفي التنزيل : "من يرتدد منكم عن دينه" ، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه . وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[1].

وجاء في كتاب العين : الرد، مصدر رددت الشيء . والرد : ما صار عماداً للشيء الذي تدفعه وترده ، والردة : مصدر الارتداد عن الدين[2].

فالردة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره.

ثانياً : الردة اصطلاحاً

- **يقول الكاساني** أن ركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[3].

- **وقد عرفها الدسوقي** : بأنها كفر المسلم المتقرر إسلامه، بالنطق بالشهادتين مختاراً، ويكون بأحد أمور ثلاثة – بصريح من القول – كقوله أكفر أو أشرك بالله أو لفظ يقتضيه – كقوله جسم متحيز – وكجحده حكماً علم من الدين بالضرورة– كوجوب الصلاة وحرمة الزنا– أو فعل يتضمنه – أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاماً بيناً– كإلقاء مصحف بقذر.[4]

---

[1] – ابن منظور:المصدر السابق، ج3، ص172،173.

[2] – الفراهيدي: المصدر السابق، ج6، ص110، 111.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ج7، ص134.

[4] – الدسوقي: المصدر السابق، ص301 .

- **ويقول الشربيني** :إن الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .[1]

- **وقال صاحب الإقناع** : المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزاً طوعاً ولو هازلا.[2]

فالمرتد هو من رجع عن الإسلام إلى الكفر باختياره فيستبدل ما هو خير بما هو أدنى

- **الفرع الثاني: حكم الردة**

ظهرت بعض الآراء في إطار تحديد الفقه الإسلامي، ومقابل مباحث حقوق الإنسان تحت عنوان حرية الاعتقاد من ينكر كون عقوبة الردة حد من الحدود، مما أدى إلى تباين رأيين بهذا الخصوص

أولا: عقوبة الردة حدية.

يرى جمهور الفقهاء أن المرتد يقتل لردته، واعتمدوا في ذلك على أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع تدل على تجريم الردة، وهي كما يلي :

1/من القرآن الكريم :ومن الآيات التي تدل على تجريم الردة :

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**æupöa jA][söÓ–öF]œ›æo**

ê™NôEöÓ•÷~.ö„]ZöFpöaiùôEö#<]ZWb–öF
Pu;`A¨b~.ö„ùóEö–öFùrvÓn÷~.öƒo rbsöÓ–öF
>rùqö]‡FØsöd–öFØvöÓ,æo>A$pöbmö#<]□]ôEö÷z¢QA
Ì^Db•Óö–EöÓöYX©ùŠöùóEö–öFùrvÓn÷~.ö„óEöù,
\^D]□ö`YEöÓ•\†«<E]×jØo£BÓöYX¸sö`YXB\öƒÓpaŒæo
BÉö–EZ>öFÏqj@¢A—PYX÷~b‹ai#<Ó•÷n]A
_cD#<Ó•Ì”%&A\†«<Eö]×jØo£Aæo$ù‡‰ÓsöøZ•]œ›Aæo
﴾æuo.qùöiö#<]Z•Bæ‹–Eö`YX÷~aŒ$`tB±öQóEj@H﴿

[البقرة/217] .

يخبرنا المولى عز وجل أن من يرتدد عن الإسلام، وقد ذاقه وعرفه تحت مطارف الأذى، والفتنة هذا مصيره الذي قرره الله له، حبوط العمل في الدنيا والآخرة، ثم ملازمة العذاب في النار خلوداً [3].

- وقوله عز وجل : ﴿ **æv–öFù^qj@]ABæ‹e–öF%&Bš#<öÓ–öF**

÷~.ö„óEöù,>rùqö]‡FØsd–öFØvöÓ,>Apöaó EöÓ,AÓ§
\U÷pöæyÓöYX©ùŠöùóEö–öFùrvÓn
÷~b‹eYEöø•b–öFÀ}÷pö]ZW`YöFfb/@]A—çö‡FBÓ–öF
™]iÓn»‡ŠöNjù^r%&A¨bŠö]ZöFpöeYEöø•b–öFæo
™]iÓn»‡‰M[söùn%&Aæv–Eöùó Eöù,pöb•>j@]A

---

[1] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د.ط،د.ت.ط، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–، ج4، ص133، 134.

[2] – شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: د.ط،د.ت.ط، دار المعرفة– بيروت– ،ج4، ص297.

[3] – سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط17، 1412ه– 1992م، دار الشروق– بيروت– ج1، ص228 .

—PYXæuo . qP‹ #<ÓÑ•b–öFæv–öFPsö`YW#<Ò„>j@]A
æupöbYXB]Z•Ó–öF]œ›æo çf /@¢APh–Eö`YEæz
+hÌO“ÓöYX\†çjü\^r $À~«<Eö]×j]‡ŠöÓ,÷pö]j
$b§,B\{yd–öFØvöÓ,ùŠö–Eùö‡Fpb–öF çf /@H
~–EùöiÓnºIøzÔÓobf /Aæo﴾ºالمائدة 54] .

فبين الله عز وجل أن من يرجع منكم عن دينه الحق ، فيبدله باليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، فسوف يستبدل خيراً منهم يكونون بدلاً عنهم رحماء متواضعين للمؤمنين أشداء غلظاء على الكافرين، يقاتلون الأعداء إعزازاً لدين الله، ولا يخافون في ذات الله أحد، وذلك من فضل الله وتوفيقه[1].

– وقوله عز وجل : ﴿d~a˜F>Apöaó EöÓ,AÓ§ævöFù^qj@]Adu¢A
d~a˜F>Apöaó EöÓ,AÓ§ d~öa˜F>Aobsöæ YW\öƒ
÷~Njˆ LAsö÷YW.öƒ>Aoa rA]r>ZtQ]Ad~a˜F>Aobsöæ YW\öƒ
÷~b‹]j Ósö`YWö>ZmÓö–Eöçj fb /@¢APv.ö„Ó–öF
œú•ö–Eö`YEæz ÷~b‹Ó–öFùqö÷‹Óö–Eöçj]œ›æo﴾[النساء/137] .

يخبرنا تعالى عمن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله، وأزداد حتى مات فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية [2].

– وقوله جلا علاه: ﴿>AoÏqö]‡F÷tQ]Aæv–öFù^qöj@]Adu;`A
BÓ,ùqö÷mÓYöF évö³ù,~ùŒPsö#<ÉYöF>r%&AëêŽ]iÓn
¬\qb‹>j@Hb~b‹]j ævö–dEöÓöYEö]‡F
êŽQi÷,%&Aæo ÷~b‹]j *gdpæzbv#<]÷–EöÎ{yj@]A
>Apöajb]ZX÷~b‹NZöF%&B`YöF \†çjü\^r (26) ÷~b‹]j
fb /@]A *gM[sö]ZöF BÓ, >ApaŒPs\öƒ æv–öFù^qiçj
Põ’ö÷mÓYöF—PYX÷~ .ö„öbmö–Eöø aóEæz
÷~aŒætAÓsö÷z%&Ab~]iö÷mÓ–öF fb /Aæo $ Psö÷,]œ›@¢A
b~b‹>ôEödYXæpö]‡FA\^r;`AæV÷–E\ö„ÓöYX (27)
æupbYöF PsÌO“Ó–öF a‡Š\ö„«<Eö]×i<Ó•>j@@H
(28) ÷~aŒÓsö#<ÓYöF>r%&Aæo ÷~b‹ÓŒpöbÑ•bo
,BÓ, >ApöbmÓöYEö‡NöFQHb~b‹NZöF%&B`YöF \†çjü\^r
>ApaŒPsö\öƒæo]f /@]A &Ÿ]Z•ö÷z%&A
&ŸÓöYEö÷•%&BÓöYX'bŠö]ZöFÔæpÌO”`t
¨b~b‹]i#<Ó•÷n%&A﴾[محمد/25] .

يخبرنا المولى عز وجل، أن الذين فارقوا الإيمان، ورجعوا إلى الكفر، وزين لهم الشيطان ذلك، وغرَهم وخدعهم، ومالؤوا المؤمنين، وناصحهم في الباطن على الباطن، وهذا شأن المنافقين يظهرون

[1] – الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير): مختصر تفسير الطبري، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا،ط2، 1408ه-1987م، مكتبة رحاب –الجزائر- ، ج1، ص204 .

[2] – ابن كثير: المصدر السابق، ج1، ص567 .

خلاف ما يبطنون، فكيف يكون حالهم إذا جاءتهم الملائكة لقبض أرواحهم، وتعاصت الأرواح في أجسادهم، واستخرجتها الملائكة بالعنف، والضرب والقهر[1].

2/ من السنة المطهرة :وقد دلَ على تحريم الردة، وعقوبتها أحاديث عدة نذكر منها:

– عن عكرمة قال: (أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدَل دينه فاقتلوه)[2].

– عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات[3] .

– أخبرنا مالك، أخبرنا عبدا لرحمان بن محمد بن عبد القارىَ ، عن أبيه قال: (قدم رجل على عمر بن الخطاب، من قبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قالوا: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلاَ طبقتم عليه بيتاً–ثلاثاً– وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر و لم أحضر، و لم أرض إذا بلغني [4].

– عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر، قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم، وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، فقال أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق الإقام، قال فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي،

[1] – المصدر نفسه، ج4، ص180، 181.

[2] –البخاري: المصدر السابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة ، ج4، ص311، رقم 6922 .

[3] – المصدر نفسه، ص312 .

[4] – الشيباني (محمد بن الحسن): موطأ الإمام مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، كتاب السير ، باب المرتد، ص 301، رقم 869.

أزجرها فلا تتزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤ لتين، وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، ألا اشهدوا أن دمها هدر[1].

3/ من الإجماع

وقد اجمع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب قتل المرتد؛ لأن العرب لما ارتدت عن الإسلام، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،، أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم[2].

وفقهاء الإسلام قد أجمعوا على تحريم الردة، وقتل المرتد ومنهم:

– **قال الكاساني الحنفي**: يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب ؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام،وإن أبى نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام،وإن لم يطمع في توبته، و لم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته[3].

– **قال الدسوقي المالكي**: يستتاب المرتد وجوباً، ولو عبداً أو امرأة ثلاثة أيام، فإن تاب ترك وإلاَ قتل[4].

– **قال الشافعي**: ومن ارتد عن الإسلام، سواء كان مولوداً على الإسلام، أوكان مشركاً فأسلم،فإن ارتد قتل [5].

– **قال ابن قدامه الحنبلي**: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم، و لم ينكر ذلك فكان إجماعاً[6].

وأما المرأة المرتدة فاختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في حكمها:

فالجمهور[7] على وجوب قتلها، ويستدلون على ذلك بأدلة منها:

---

[1] – أبو داود:المصدر السابق، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ج2، ص220، 221.

[2] – الكاساني:المصدر السابق، ص134.

[3] – المصدر نفسه، ص134.

[4]- الدسوقي: المصدر السابق، ص 304.

[5] – الشافعي (محمد ابن إدريس): الأم، ط1، 1413ه- 1993م، دار الكتب العلمية- بيروت-، ج6، ص222.

[6] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص74.

[7] – الدسوقي: المصدر السابق، ص304/ الشافعي:المصدر السابق، ص235 /ابن قدامة:المصدر نفسه،ص74.

– أن كلمة (من) في حديث(من بدل دينه فاقتلوه)[1]، تعم الذكر والأنثى.

– ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه، المفارق للجماعة)[2] .

أما الحنفية[3]: فإن المرتدة لا تقتل، بل تجبر على الإسلام، بالحبس وتستتاب كل يوم إلى أن تسلم، أو تموت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتلوا امرأة ولا وليداً)[4].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب قتل المرتدة، لقوة أدلتهم؛ ولأن النهي عن قتل النساء في الحرب أدب من آداب الحرب في الشريعة الإسلامية، هذا فضلا عن أن المرتدة تستطيع التشكيك في الإسلام، خاصة في زماننا هذا مثل المرتد بل وأكثر، وكان من دعاة البهائية إحدى المرتدات، فهل نتركهن للتشكيك في الإسلام والحرب عليه بعد إعلانهن الردة [5] .

ثانياً: عقوبة الردة تعزيرية

يرى بعض المعاصرين أن عقوبة الردة هي التعزير، ومن هؤلاء سليم العوَا، وجمال البنا، ومحمود شلتوت، فعقوبة المرتد عندهم عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم. أو إلى السلطة المخصصة في الدولة الإسلامية تقرر فيها ما تراه ملائما من العقوبات، ولا تثريب عليها إن هي قررت القتل عقوبة للمرتد و من الأدلة التي استدلوا بها على ذلك:

1- الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين فقال الله تعالى: ﴿ **‹ ¥œ] ` ; ƒ ö Ì sÓ%‰AÓ YXP—** **A¢ÐÙ F Ö– v P å**﴾ [البقرة/256][6].

2 - الأمر للإباحة وليس للوجوب، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه

---

[1] – سبق تخريجه، ص33

[2] – سبق تخريجه،ص 18.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص134.

[4]– أبو داود: المصدر السابق، ص 55

[5]– أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م، دار ايتراك للنشر والتوزيع – مصر– ، ص325.

[6]_ محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة،د.ط،1421،18ه– 2001م، دار الشروق– القاهرة– ص281/محمد سليم العوا: في أصول النظام الاجتماعي، ط2، 2006م، نهضة مصر، ص213.

فاقتلوه)، فقد ذكر سليم العوا أنه وجد في السنن الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثمَ تكون عقوبة تعزيرية[1].

3- لا يوجد في القرآن الكريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الردة، وإذا لم يكن في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم،أو قوله ما يتضمن مثل هذه العقوبة؛ فقد ارتد في حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مرات لا مرة واحدة فما قتل أحد منهم.وجاءت مواقف معظم الصحابة بعيدة كل البعد عن تكفير مسلم، أو الحكم بردته، أو فرض عقوبة عليه[2].

4- إباحة قتل المسلم المارق من الدين، المفارق للجماعة لكونه محارباً لا مرتداً[3].

وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل متعمداً فيقتل به، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[4].

الترجيح:

ومن خلال هذه الأدلة التي ذكروها يتبين أنها لا تبلغ درجة القول بأن عقوبة الردة تعزيرية، وللرد على هذه الاستدلالات يمكن القول أنه متى صح سند الحديث، واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى توافر في خبر الواحد الرواة الثقات عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحسن السند، لم يكن من العقل أن يترك العمل به ولا أن يقال يعمل به في مجال من مجالات الإسلام، ولا يعمل به في مجال آخر، فالمهم هو صحة الحديث واتصال السند، وتوافر شروط العمل بخبر الواحد. أما صرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:(من بدل دينه فاقتلوه) فالأصل فيه أن الأمر للوجوب، ولا يصير للإباحة إلا بقرائن [5].

---

[1] – سليم العوا: المرجع السابق،ص214.

[2] – جمال البنا: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام،د.ط،د.ت.ط، دار الفكر الإسلامي- القاهرة-، ص22- 49.

[3]- سليم العوا:المرجع السابق، ص215.

[4] – الدار قطني: المصدر السابق، كتاب الحدود والديات، ص81، رقم01.

[5] – أحمد رشاد طاحون: المرجع السابق، ص 369- 374.

ولا صحة للرأي الذي يقول، أن الإسلام لم يقرر عقوبة للردة استناداً إلى أن القرآن الكريم لم يضع عقوبة للمرتدين، فالسنة المطهرة مكملة، ومفسرة لآيات الردة في القرآن الكريم، يقول الله تعالى:﴿ **\ † ö ÷ – E ö] j ; ` A , B ö ] ó E ö > j ] [ s ö Z ö F % & A æ o æ v ö ³ ` – E ö Ó ö Y E ö a ô E ö ç j Ó s Ì ö ƒ Ð ù ^ q j @] A ÷ ~ P ‹ ÷ – E ö] j ; ` A * g ± [P s ö a Z ö F B Ó , P w B M ö ó E ö i ç j æ u o b s ö M „ ö æ Y W ö] ô E Ó – ö F ÷ ~ b ‹ ö N i Ó m] j æ o** ﴾[النحل/44].

واستدل بعقوبة شارب الخمر، –فهي وردت في السنة، و لم ترد في الكتاب–، ولا صحة أيضاً لمن قال بأن عقوبة الردة مقصورة على المحاربين، لقولي مانعي الزكاة لأبي بكر، نصوم ولا نزكي، وقولهم بعضهم الآخر نخرج الزكاة ونضعها في مصارفها، فلم يقبل منهم أبو بكر ذلك، بل أصر على أن تقدم الزكاة إليه، قائلاً:" والله لو منعوني..... فقتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وليس للمحاربين منهم فقط، أي العقوبة على الردة، وليس على القتال[1].

- **الفرع الثالث : مقصد عقوبة الردة في حفظ النفس.**

تعد الردة من الجرائم الموجبة لعقوبة القتل؛ لأن المسلم قد عرف الإسلام، وآمن به طواعية واختياراً، ورسخ في قلبه، واستقر في وجدانه حب الإسلام، وتيقن أن فوزه ونجاته في الدنيا ولآخرة بتطبيق أوامر وتعاليم هذا الدين.

وبإقامة هذه العقوبة على مرتكبيها، منع لذوي الأهواء الجامحة والنفوس المريضة من أن يعبثوا بالأديان، فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية، فذلك تلاعباً في الدين، وتضليل لمعتنقه، واستخفاف به، وحط من شأنه، والردة من أشد التضليل وأفحشه وأشنعه .

والإسلام منهج كامل قائم على الدليل والبرهان، وليس فيه ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى درجة الكمال التي ينشدها، ومن دخل فيه عرف حقيقته وتلذذ بحلاوته.فإذا خرج منه بعد ذلك أصبح متنكراً للدليل، مخالفاً للفطرة السليمة التي فطره الله عليها، وحينما يصل الإنسان إلى هذه الدرجة من الانحطاط ينبغي ألا يحافظ عليه، ولا يحرص على بقائه كعنصر سيء، وخبث ينخر كالسوس في الصف الإسلامي، والإسلام أهدر كرامته وحكم عليه بالقتل؛ لأن نفسه انطوت على الشر، وأضمرت الخبث والسوء ولا أهمية له ولا غاية، فاستئصاله من الوجود بالقتل خير للأمة المسلمة وحماية لها من أخطاره وجرائمه، وما ينشره من فساد وشرور في أفراد أمة

[1] – المرجع نفسه، ص356، 357.

الإسلام [1].

هذا ومن جانب آخر؛ فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه ودرع يقيه؛ فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه، ويعرضه للسقوط والتداعي، فالخروج عن الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، إذ أن أي إنسان خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها القتل، فالإسلام في تقرير عقوبة القتل للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم [2].

ومن حكمة الشارع أنه قرر عقوبة للمرتد، إلا أنه لم يستلزم التسرع في وقوعها، بل كان من الضروري أن يستتاب المرتد، ويمهل مدة زمنية يراجع فيها نفسه، وهذا يؤكد عناية الشريعة الإسلامية، عناية تامة بالمحافظة على الناس وأنفسهم.

[1] -صالح بن ناصر بن صالح الخزيم: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، ط1، 1422ه، دار ابن الجوزي- السعودية- ، ص132- 135.

[2] - السيد سابق: فقه السنة، ط8، 1407ه- 1987م، دار الكتاب العربي-بيروت- ، ج2،ص410.

المطلب الثاني: سب النبي صلى الله عليه وسلم.

سنتناول في هذا المطلب إحدى الجرائم الموجبة لعقوبة القتل، وهي سب النبي صلى الله عليه وسلم، وجدير بالذكر أن صاحب هذه الجناية العظيمة يستحق أشد العقوبات ؛ لأنه قد طعن وآذ من كرَمه الله وفضَله على جميع المخلوقات والرسل النبي الطاهر من سائر التهم، وطعن في الدين الإسلامي الحنيف الذي أتى به الرسول الحبيب للأمة الإسلامية. وقد قسم هذا المطلب على النحو التالي:

-**الفرع الأول:** تعريف سب النبي صلى الله عليه وسلم

- **الفرع الثاني** : مقصد عقوبة سب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ النفس.

- **الفرع الأول: تعريف سب النبي صلى الله عليه وسلم .**

أولا: تعريف سب الرسول صلى الله عليه وسلم.

1/السب لغة :

- قال ابن منظور في مادة (سبب): السب: الشتم، وسبه: أكثر سبه، والتساب: التشاتم، والسَبيب والسب: الذي يُسابُك، ولا تستسبَ له: أي تعرضه للسبَ، وتجره إليه[1].

-وقال مرتضى الزبيدي، في مادة (سبَ): سبَه يسبُه سبَاً، أي طعنه، والسب بمعنى الشتم، وسابه مسابَة، وسباباً شاتمه[2].

[1] - لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط1، 1413ه- 1993م، دار الكتب العلمية – بيروت- ج1، ص568، 569.

[2] - تاج العروس، ط1، 1306ه، دار صادر – بيروت-، ج1، ص292.

فالسب لغة هو الشتم، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وهو مصدر سبَه يسبَه سبَاً: شتمه.

2/ السب اصطلاحاً:

السب هو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حدَ، كيا أحمق، ويا ظالم . وهو كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص كل ذلك داخل في السب[1].

وعرف ابن تيمية[2]، سب الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم: كاللعن، والتقبيح ونحوه، وهو الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿**>Apöe YEcöyö]‡F]œ› æo çf/@¢APuoarvöù,æupöbnÌqÓ–öFæv–öFù^qj@H ÃAoÌqöÓn]f/@H>ApöeYEcöyÓö–EÓöYX $À~>iùn Psö÷–Eö]Zm`YöF**﴾[الأنعام/108].

ثانياً: حكم سب *النبي صلى الله عليه وسلم*.لقد ورد النهي عن سب النبي صلى الله عليه وسلم، بما أوردته الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وما دل عليه الإجماع.

1/ **من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ **æuo . ^rpb–öF æv–öFù^qj@H b~b‹>óEù,æo ÓpaŒæupöa j pöa ZWÓ–öFæo Ó§Ê—PöYEMöóEöj@]A ÷~ . ö„Nj ¿sö÷–Eö]Z• buÌ^rÖ +höaZX $ ¸uÌ^r£A bvù,pb–öFæo çf/B`YöF bvù,pb–öF æv–öFù^qi²çj ·‡ŠöÓ•÷•ætæo æv–EöùóEöù,pöb•>içj æv–öFù^qjAæo $ ÷~ . ö„óEöù,>ApöaóEöÓ,AÓ§ º_CA\^qöÓn÷~b‹]j çf/@]A *gpcözætæuo . ^rpb–öF A]ç j–Eö–~¸**﴾ [التوبة/61].

يخبرنا المولى عز وجل، أن من المنافقين قوم يؤذون رسول الله عليه وسلم بالكلام فيه، ويقولون هو أذن، أي: من قال له شيئاً صدقه فينا، ومن حدثه صدقه، فإذا جئناه وحلفنا له صدقنا، قال تعالى:(قل

[1] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط1، 1410هـ_ 1990م، مطبعة الموسوعة الفقهية– الكويت–، ج24، ص133.

[2] – ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم الحراني):الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط1، 1996م، دار ابن حزم– بيروت–، ص261.

أذن خير لكم)، أي هو أذن خير، يعرف الصادق من الكاذب، ويصدق المؤمنين، وهو حجة على الكافرين، ولهذا قال تعالى: (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم)[1] .

- وقوله تعالى: ﴿] f / @] A æ u o . ^ r p b – ö F æ v – ö F ù ^ q j @] A d u ¢ A
— P Y X b f / @ H b ~ b ‹] ó E ö Ó m] j 'b Š ö] j p c ö z æ t æ o
Î q ö Ó n % & A æ o ù ‡ ‰ Ó s ö ø Z •] œ › A æ o B É ö – E Z > ö F Ï q j @ ¢ A
L B ó E ö – E P ‹ ö e , ¸ L B Y ö F A \ ^ q ö Ó n ÷ ~ b ‹] j﴾ [الأحزاب/57].

يقول ابن كثير: والظاهر أن الآية عامة في كل من آذى رسول الله بشيء، ومن آذاه فقد آذى الله، كما أن من أطاعه فقد أطاع الله[2].

- وقوله تعالى: ﴿ ÷ ~ b ‹] ô E ö > j % & B æ z v « < E ö] j æ o
B M ö ó E ö . ö ƒ B Ó • N Z ö F ; ` A d v a j p ö a Z W Ó ö – E ö] j
ç f / B ` Y ö F] A * h ö a Z X $ _ c D Ó m > i] Z ö F æ o ÿ õ ‘ p ö a Z •] Z ö F
÷ ~ a ô E ö ó E . ö ƒ ©ù Š ù ö j p c ö z æ t æ o ©ù Š ö ù ô E ö # < Ó – ö F A Ó § æ o
] œ › (65) æ u o b § [P s ö ÷ ‹] ô E ö ÷ y] ‡ F
~ a ‡ F Ø s ö æ Y W \ ö ƒ Ì q ö] Z X > A o b t ù ^ q ö] ô E ö ÷ m ö] ‡ F
B M ö ó E ö . ö „ ö ù ó E ö # < Ó • – ö F ; ` A ¸ \ q ö ÷ m Ó Y ö F ¨ $ b ~ . ö „ ö ù ó E ö # < Ó • – ö F ; ` A ¸ \ q ö ÷ m Ó Y ö F﴾ [التوبة/65].

فعن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن.

فقال عبد الله بن عمر، وأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة، وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله يقول(أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون)[3].

2/ من السنة النبوية

ولقد أكدت السنة المطهرة على تحريم السب، وجعلته من أكبر الكبائر

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما(أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر، قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم، وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها

[1] - ابن كثير: المصدر السابق، ج2، ص367 .

[2] - المصدر نفسه، ص518 .

[3] - تفسير القرآن العظيم، ص368 .

طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، فقال أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق الإقام، قال فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، أزجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤ لتين، وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، ألا اشهدوا أن دمها هدر)[1].

– عن علي رضي الله عنه (أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها)[2].

– وعن أبي هريرة عن أبي برزة رضي الله عنه قال : (أتيت على أبي بكر، وقد أغلظ لرجل فرد عليه. فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، وقال: أنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

– ويوضح ذلك أيضا، ما روي أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الحطاب، كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، إني وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البينة، فهممت بقتله، أو قطع يديه، أو لسانه،أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه،فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام الله عليكم، أما بعد. والذي نفسي بيده، لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا ، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحداً من الناس، إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

3/من الإجماع:

[1] – سبق تخريجه،ص 34.

[2] – أبو داود: المصدر السابق، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص221 .

[3] – النسائي :سنن النسائي، ص109 .

[4] – ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، 1408ه– 1988م، دار الكتب العلمية– بيروت–، ج12، ص434 .

أجمع فقهاء الإسلام على تحريم سب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا بوجوب قتل من سبه، واختلفوا في قبول توبته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2]، وظاهر مذهب أحمد[3]، أن ساب الرسول يقتل تاب أو لم يتب، ولكنهم فرقوا بين التائب وغير التائب، فقالوا: التائب يقتل حداً، وغير التائب يقتل كفراً، فالتوبة- على هذا- لا تدرأ عن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام الحد في الدنيا.

الرأي الثاني: ذهب إليه الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]، وقول للحنفية[6]، أن حكم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم حكم المرتد، فإن لم يتب وإلا قتل حداً.

وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم، صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية، أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة[7].

- **الفرع الثاني : مقصد عقوبة سب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ النفس.**

تعتبر الجناية على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بالطعن فيه، والاستهزاء به من الجنايات الأولى بالقتل، لكف عدوان الجاني عليه، فمن حكمة المولى عز وجل أنه شرع له هذه العقوبة ؛لأن بقاؤه بين أظهر الناس مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فهذه هي عقوبته لحبس شره، وكف الألسن عن أذاها.

---

[1] - ابن عابدين(محمد أمين): حاشية ابن عابدين، ط3، 1404ه- 1984م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر-، ج4، ص251

[2] - الخرشي (عبد الله ابن علي):حاشية الخرشي على مختصر خليل،ط1، 1417ه-1997م، دار الكتب العلمية –بيروت- ج8، ص268 .

[3] - ابن قدامة: المصدر السابق، ص 90 .

[4] - النووي(يحي بن شرف): المجموع، ط1، 1423ه- 2002م-، دار الكتب العلمية - بيروت-، ج24، ص23.

[5] - ابن قدامة: المصدر السابق، ص90.

[6] - ابن عابدين: المصدر السابق، ص252 .

[7] - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، د.ت.طـــ، ج 12، ص348 .

ويقول ابن تيمية: إذ أن السب جناية زائدة على الكفر على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة ما لا يستحقه غيره، وإن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله، كان مؤكداً في الدين، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها، وأحقها بالمسارعة عليه، وابتغاء رضوان الله تعالى فيه، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم، ومن تأمل الذين أهدر النبي دمائهم يوم الفتح، واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم، وأعرض عن بعضهم، وانتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك، وجرم أكثرهم إنما كان من سب الرسول وأذاه بألسنتهم، فأي دليل أوضح من هذا [1] .

وصلاح هذه الحياة يتطلب من الإنسان أن يكون عُفاً في كلامه، فلا يسب ولا يلعن ولا يستهزئ ولا يفتري ولا يكذب. هذا بين الناس بصفة عامة فقد ورد النهي عن ذلك، فماذا إذا تعلق الأمر بأشرف خلق الله، فأي عقوبة تناسب فاعل ذلك وتطفئ نار محبيه سوى القتل، فصاحبها قد ارتكب جريمة الخيانة العظمى؛ لأن هذا من الأمراض التي تهدد أمر الدين، وتزلزل كيانه الذي هو أول المقاصد الخمس، فهذا يعد خطر على شخصية المجتمع، وخطر على النفس الإنسانية.

كما أن سب النبي تعلق به عدة حقوق، حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة، ومن حيث طعن في كتابه ودينه فإن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ومن حيث طعن في ألوهيته فإن الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه، وأمره وخبره وكثير من صفاته، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصا أمته،فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بواسطته وسفارته، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآباءهم وأبناءهم، وسب جميعهم كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين، وتعلق به حق رسول الله من حيث خصوص نفسه فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه خصوصا من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره،

[1] – ابن تيمية: المصدر السابق، ص 121.

لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله، فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلة قدره، كما أن موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفر عنه، وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة.[1]

ومن الواجب علينا أن نبذل دمائنا، وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، وذلك بالتحلي بالأخلاق الفاضلة، والقيم السامية التي أوصانا بها نبينا الكريم، وإن ما يقوم به شبابنا المسلم اليوم يدعوا إلى الخوف، والقلق على مصير ديننا الإسلامي، اتجاه تلك الحملات الشنيعة المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي على الشباب المسلم ألا يكون رده اتجاهها بما يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والدين الإسلامي، من أعمال الشغب والتدمير والقتل والفساد، فهذا لا صلة له البتة بالإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلى وأغلى من ذلك،إذ أن هؤلاء الظالمون المعادون لدين الإسلامي، وللمصطفى صلى الله عليه وسلم هم في حقيقة الأمر يقومون بأكبر جريمة في تاريخ البشرية، إذ أنهم يحولون بين الناس وبين أكبر نعمة أمتن الله بها على الإنسانية، ألا وهي نعمة الإسلام، كما أنهم في ذات الوقت يعرضون من سار في ركبهم، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ومن العذاب إلى الرحمة، واتبعوا غيرهم، ومقتهم الله عز وجل في الدنيا والآخرة، وإن المتأمل في الوقائع والحوادث في ماضي الزمان وحاضره يظهر له بجلاء عداوة، وكيد فئات من أهل الكتاب للأمة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وإن الواقع لينطق والحقائق تشهد، والستار الوهمي يزاح، وتشهد على ذلك الحملة الظالمة الآثمة التي تولى كيدها، وحمل لوائها بعض وسائل الإعلام المقروءة في دول (الدانمرك،والنرويج، وأمريكا)، عندما أظهرت سيد البشرية صلى الله عليه وسلم، في بعض الرسومات الساخرة المسيئة، وليس هذا فحسب بل تعدى الأمر إلى تجسيد شخصية النبي وصحابته الكرام من خلال فيلم مسيء للرسول وللإسلام، متجاوزة حدود المنطق والعقل، ومنفلتة من كل القيم، والمبادئ والأعراف في استهتار واضح بدين الإسلام، ومن هنا يتبين أن مسألة الديمقراطية، وقضية الحريات وقوانين الأمم المتحدة، التي يزعم الغرب احترامها وحمايتها،

[1] – ابن تيمية:المصدر السابق، ص124 .

وبالأخص الدينية منها، فهي من الأمور ذات المعايير المختلفة عند القوم، والمعتبر عندهم فيها ما وافق اعتقادهم ودينهم وثقافتهم، وأما الهوية المسلمة فيراد طمسها .

المبحث الثاني: تقديم مصلحة حفظ النفس

اعتنى الإسلام عناية فائقة بالنفس الإنسانية، واعتبر حفظها من أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها بعد حفظ الدين، وشدد العقاب على كل من يقترف إثماً في قتلها أو إهلاكها بغير حق، لأنه لولا معاقبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة في القتلى، فليس نفس أحدهم أولى من نفس الآخر. وسنتناول في هذا المبحث بيان تجريم الاعتداء على النفس بالقتل والحكمة من ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تجريم الاعتداء على النفس بالقتل.
- **المطلب الثاني:** مقصد عقوبة القصاص في حفظ النفس .

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على النفس بالقتل

سنتناول في هذا المطلب إحدى الجرائم الموجبة لعقوبة القتل،وهي القتل العمد ولقد رتب الله تعالى على فاعل هده الجريمة عقوبة قاسية، تكون مماثلة لفعله الشنيع وهي القتل_ القصاص _ جزاء لجريمته. فما هو إذن تعريف القتل العمد،وما هو حكمه وشروطه ، هذا ما سنتحدث عنه في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تعريف القتل العمد.
- **الفرع الثاني:** حكم وشروط القتل العمد.

- **الفرع الأول: تعريف القتل العمد.**

أولاً: القتل العمد لغة

جاء في لسان العرب في مادة(قتل) القتل: قَتَلَه يَقتُله قَتْلاً، وتقتالاً، وقَتَله، إذا أماته بضرب أو جرح أو سم أو علة[1].

وجاء في كتاب العين في مادة(قتل) يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة والمنية قاتلة [2].

فالقتل هو إتلاف روح الإنسان بضرب أو جرح، أو ما يؤدي إلى موته.

ثانياً: القتل العمد اصطلاحاً

يقول **الكاساني** القتل العمد هو: أن يقصد القتل بحديد له حد، أو طعن كالسيف والسكين والرمح والإشفة والإبرة وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح و الطعن كالنار و الزجاج

وليطة القصب والمروة والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك، وكذالك الآلة المتخذة من النحاس، وكذالك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان وظهر الفأس والمرو [3].

وعرفه **الخرشي** بأنه: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به أو جنينه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة[4] .

ويقول **الشربيني** هو: قصدُ الفعل والشخص بما يقتل غالباً: جارحاً أو مشقل،كما لو غرز إبرة بمقتلٍ، وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات، وكما لو حبسه ومنعه الطعام و الشراب و الطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت فيها غالباً، جوعاً أو عطشاً فعمد[5] .

وقال **ابن قدامة**: والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به. عالماً بكونه آدمياً معصوماً، مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحد ويجرح، أو أن يقتله بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله[6] .

- **الفرع الثاني: حكم وشروط القتل العمد.**

أولاً: أدلة تجريم القتل العمد

---

[1] – ابن منظور: المصدر السابق، ص233.

[2] – الفراهيدي: المصدر السابق، ج11، ص547.

[3] – المصدر السابق، ص233.

[4] – الخرشي: المصدر السابق، ص135.

[5] - المصدر السابق، ص3-5.

[6] – المصدر السابق، ص320-322.

القتل بغير حق محرم شرعاً إذ يعتبر من أكبر الكبائر، ولقد وردت أدلة مختلفة من القرآن والسنة والإجماع على تجريم القتل العمد واعتباره من أفضع الجرائم:

1/ من القرءان الكريم:

- قوله تعالى : ﴿ LBóEù,pb, -höaôEö>ZWd–öFØvöÓ,æo
'b‰aJo,A][söÓÑ•ÓöYXLAqö³ù•Ómö]ôEöe,
Bæ‹–Eö`YXLAqùöiö#<]Z•b~MöóEöæ‹ÓÑ•
'bŠö]óEöÓm]jæoùŠö÷–Eö]iÓnfb/@]Aæ_DRO“]Znæo
﴾LB•–EöøOÓnIBYöFA\^qöÓn'bŠö]jÎqöÓn%&Aæo

[النساء/93].

فعن ابن عباس أن رجلاً أتى إليه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما، قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: (ثكلته أمه رجلاً قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، تشخب أوداجه دماً من قبل العرش، يقول يا رب سل عبدك فيم قتلني)[1] .

- وقال تعالى: ﴿ælöÓ,æupöbnÌqÓ–öF]œ›æv–öFù^qjAæo
]œ›æoÓsö]Z•AòIB‹ö]:j;`Açf/@]A
—çôEj@]A\x÷YWMöóEöj@]AæupöaiöaôEö>ZWÓ–öF
]œ›æo³PTÓ•>jB`YöFNœ›;`Afb/@]AÓ}dsöÓ•
-höÓmö÷YWd–öFØvöÓ,æo $æupaZöFÌ[söÓ–öF
(68)LB,B]ö˜F%&AæTö>iÓ–öF\†çjü\^r
Ó}÷pÓ–öFc_CA\^qöÓm>j@HbŠö]j÷VÓm#<\O“b–öF
Ìqöaiöz>•Ó–öFæoù‡ŠöÓ•#<Óö–EöùZW>j@]A
(69)IBZöFBæ‹b,ùŠö–Eö`YX
œï•öÓ•Ón*hù•ÓnæoævöÓ,AÓ§æoæ_CB]‡FvöÓ,Nœ›A
+gĐùqÓöYEöb–öF\†«<E]×jØo£BÓöYXLB•ùöi#<\”
$¾^D#<]óEæyÓ•÷~P‹ùö‡FBÓè<<ö³`–Eæzbf/@H
LAtpöbYWö]Znfb/@]AæuB\öƒæo
﴾LB•–Eø•dt [الفرقان/70].

فعن أبي فاخته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: (إن الله ينهاك أن تعبد المخلوق وتدع الخالق، وينهاك أن تقتل ولدك وتغذوا كلبك، وينهاك أن تزني بحليلة جارك) قال سفيان وهو قوله تعالى (و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر)[2].

[1]–ابن كثير: المصدر السابق، ص 537.

[2] – المصدر نفسه ،ج3، ص327.

- وقال عز وجل: ﴿ a ‡‰] r 'b§÷pöÓ • > j @] A A \ ^ r ; ` Aæo ¿ _ D - ZöF \ ^ r R ´ ¬% & B ` YöF (8) Ì ^ Dö] i « < E cöz Ì ^ Dö] i öùôEö a ZX ﴾ [التكوير/9]

يخبرنا المولى عز وجل عن المؤودة التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية للبنات، فيوم القيامة تسأل المؤودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها؛ فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً؟ [1].

- وقوله تعالى: ﴿ \ † ç j ü \ ^ r P h ÷ Ñ •] A æ v öù , Ê — ö ç ó E öÓ Y öF ê ™] i Ón B] ó E ö ÷ Y E ö] ôE \ ö ƒ * h ö] ôE ö] ZX v öÓ , 'b ŠöNZöF % & A * h – öF ç § , AÓsö ÷ z ; ` A ÷ o ] A ½ x ÷ YW ] ZöF Psö ÷ – E ö ] Zm ` YöF ÃBy ÷ YW] ZöF BÓ • NZöF % & B \ ö „ ÓöYX P õ ‘ ÷ t] œ › @ ¢A — P YX ¾ rBæ y ÓöYX $ LBmö – Eöù • Ó Ñ • \ wBMöó Eö j @] A * h ö] ôE ö] ZX , BÓ • NZöF % & B \ ö „ ÓöYX BÓŒBÉö – E ö ÷ •] A æ v öÓ , æo $ LBmö – Eöù • Ó Ñ • \ wBMöó Eö j @] A BÓö – E ö ÷ • % & A B] ó E ö a i cözbt ÷ ~ b ‹ > ‡ FÓ§ , BÓÑ • Ì qö] ZW] j æo d u ; ` A d ~ a ~ F ø ^ D # < ] ó E ö ³ ` – EÓöYE ö > j B ` YöF \ † ç j ü \ ^ r \ qö ÷ mÓ YöF ~ b ‹ > ó E ö ³ ù , LAsö – E öù ~ E \ ö ƒ æ u pöbYXPsö ÷ y b •] j P õ ‘ ÷ t] œ › @ ¢A — P YX ﴾ [المائدة/32]

يبين المولى عز وجل أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية كأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفسٍ ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار [2].

2/ من السنة النبوية:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[3].

- وعن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور)[4].

---

[1] -ابن كثير، المصدر السابق، ج4، ص478.

[2] - المصدر نفسه، ج2، ص48.

[3] - البخاري: المصدر السابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى:{ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم}،ص295، رقم6861.

[4] - المصدر نفسه، باب قوله تعالى: {ومن أحياها}،ص297، رقم6871.

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفس معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[1].

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ منها)[2].

– وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)[3].

– وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً)[4] .

– وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[5] .

– وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء)[6].

– وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[7] .

3/ من الإجماع :

لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق. إذا ثبت هذا: فمن قتل مؤمنا متعمداً بغير حق فسقَ، واستوجب النار، إلا أن يتوب. وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل توبة القاتل [8].

---

[1] –البخاري: باب: إثم من قتل ذمياً بغير جُرم، ص309، رقم6914.

[2] – المصدر نفسه، باب قوله تعالى: {ومن أحياها}، ص296، رقم6867.

[3] – المصدر نفسه، ص296،رقم6868.

[4] – أبي داود: المصدر السابق، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، ص205.

[5] – النسائي: المصدر السابق، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، ج7، ص82.

[6] – المصدر نفسه، ص83.

[7] – البخاري: الجامع الصحيح،ص89، رقم303.

[8] – محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل،د ط، د ت ط، دار صادر للطباعة والنشر،ج4، ص258.

وفقهاء الإسلام قد أجمعوا على تحريم القتل العمد وأوجبوا القصاص[1] .

ثانيا: شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل، و المقتول والقتل، وولي المقتول .

أ/ شروط القاتل:

- أن يكون مكلفاً [2].
- أن يكون قاصداً إزهاق روح المجني عليه[3] .
- أن يكون تعمد القتل محضاً، أي لا شبهة في عدم إرادته[4] .

ب/ شروط المقتول :

- أن يكون معصوماً أي محقون الدم[5] .
- ألا يكون المجني عليه جزء القاتل[6] .

اشترط الجمهور غير الحنفية، أن يكون المقتول مكافئاً للقتل في الإسلام والحرية[7] .

ج/ شروط القتل:

اشترط الحنفية في نفس القتل الموجب للقصاص أن يكون مباشراً لا تسبباً، فإذا كان تسبباً ففيه

---

[1] – الكاساني: المصدر السابق، ص234. / الخرشي: المصدر السابق، ص134./ الشربيني: المصدر السابق، ص03./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص381.

[2] – الكاساني: المصدر السابق، ص234./ محمد عليش: المصدر السابق، ص343./ بن أبي الخير العمراني المصدر السابق، ج11، ص259./ ابن قدامة، المصدر السابق، ص350.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص234./ الخرشي: المصدر السابق،ص143./ ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص257./ الحجاوي: المصدر السابق، ص163.

[4] – الكاساني: المصدر السابق، ص 234./ الخرشي: المصدر السابق،ص138. / ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص257 . /الحجاوي: المصدر السابق، ص180.

[5] – الكاساني: المصدر السابق، ص236/ محمد عليش: المصدر السابق، ص344. /الشربيني: المصدر السابق، ص15. / ابن قدامة:المصدر السابق، ص351.

[6] – الكاساني: المصدر السابق، ص235 /الشربيني: المصدر السابق، ص18. / ابن قدامة، المصدر السابق، 372.

[7] – الخرشي: المصدر السابق،ص134. / ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص 260 . / ابن قدامة، المصدر السابق، ص356.

الدية، وخالف ذلك أكثر الفقهاء[1] .

د/ شروط ولي القتل:

اشترط الحنفية في ولي القتل صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق، و الاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له، وخالف فيه باقي الأئمة[2] .

ه/ شروط جواز استيفاء القصاص:

- أن يكون من يستحقه مكلفا[3] .

- اتفاق جميع الأولياء على استفتائه[4].

- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد[5].

- حضور السلطان أو نائبه استيفاء القصاص؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، و يحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزر بفعل ما منع فعله[6].

- حضور الأولياء المشتركين في القصاص عند الاستيفاء، فلا يجوز مع غيبة بعض المستحقين له، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[7].

وذهب الحنفية[8] إلى عدم جواز الاستيفاء مع حضور ،من ينوب عن الغائب من الأولياء.

---

[1] - الكاساني: المصدر السابق، ص239. / محمد عليش: المصدر السابق، ص356. / الشربيني: المصدر السابق، ص06/ ابن قدامة:المصدر السابق، ص332.

[2] - الكاساني: المصدر السابق، ص240.

[3] - الكاساني: المصدر السابق ص243. / ابن قدامة: المصدر السابق، ص383.

[4] - الكاساني: المصدر السابق ، ص242. / ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص 345./ ابن قدامة، المصدر السابق، السابق، ص386.

[5] - الكاساني: المصدر السابق، ص159. /ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص 351./ ابن قدامة، المصدر السابق، ص394.

[6] - ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص 349/ ابن قدامة، المصدر السابق، ص339.

[7] - ابن أبي الخير العمراني: المصدر السابق، ص 345 .

[8] - الكاساني: المصدر السابق، ص243.

المطلب الثاني: مقصد عقوبة القصاص في حفظ النفس

﴿[البقرة/179]

.D # <ÓöYEö> j]œ› @¢—çöj÷o£Bš # <öÓ–öF ‰?pÓö–Eö

Ó• P ‘B\ “ùZW> j@¢A —PYX~ . ö„] jæo﴾ انطلاقا من قوله تعالى:

تظهر حكمة القصاص عميقة وأهدافها سامية عريقة، فليس هو انتقاماً، ولا إرواء أحقاد إنما هو أجل من ذلك وأعلى، إنه للحياة وفي سبيلها، بل هو في ذاته حياة، ثم إنه للتعقل والتدبر في الحكمة التي شرع من أجلها، و لاستجاشة القلوب لتقوى الله، والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل، جدير به أن يتروى و يفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل، شفائها من الحقد، والرغبة في الثأر، الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل الجاهلية، حتى لتدوم معاركه المنقطعة أربعين عاماً كما في حرب البسوس. و كما يرى في واقع حياة من لا يحكمون شرعة الله في القتلة، حيث تسيل الدماء على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل، ولا تكف عن المسيل[1].

كما أن الظاهر الذي لا يخفى على أحد أن نفس القاتل ليست أولى من نفس المقتول، فكان الجزاء على القتل بالقتل للقاتل، وهي العقوبة الشافية لغيظ المجني عليه، فلا يشفيه سجن مهما يكن قدره. وهذا يبين منهج الإسلام في حماية الأنفس، و هو منهج يعمل على تحقيق الحماية و الاستقرار للفرد و المجتمع ، و ينا سب الجزاء مع الجريمة، و يقرر هذه الأحكام بعيداً عن الأهواء و النزعات، على عكس منهج القانون الوضعي الذي يتضمن عقوبات تتسم بعدم الملائمة، و تنطوي على الثغرات التي تجعله بعيدا عن تحقيق الغايات والأهداف المنشودة من العقاب. ولا شك في أن أهم القواعد التي تقررها الشرائع لحفظ النفس هي حماية الدماء من الاعتداء و حياطتها بالقصاص،كفاً وردعاً لكل من تسول له نفسه مباشرة هذا العدوان، لأن قتل النفس يعتبر أعظم المفاسد بين الناس ولذا أجمعت جميع الأديان والملل على تحريمه[2].

---

[1] – صالح بن ناصر الخزيم: المرجع السابق، ص65، 66.

[2] – حسنى الجندي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام،ط1، 1425 – 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص159.

وفي تنفيذ هذا الحكم حياة على معناها الأشمل الأعم. فقد قال سعيد رمضان البوطي: إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد، كالدين أو النفس أو العقل، فعلى المجتهد أن ينتقل حينئذٍ إلى الجانب الثاني من النظر، وهو جانب النظر إليهما من حيث مقدار شمولها. فإن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له، وفي مدى الحاجة إليها، ولكنها كثير ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم، فيقدم حينئذٍ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك. إذ لا يعقل إهدار ما تحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس. على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالباً فيهم[1].

فلا بد من النظر إلى المصلحة العامة للناس في تنفيذ عقوبة القتل فهي مقدمة على حفظ ما تحقق به حياة شخص واحد؛ لأن الاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها .

و قال أحمد الزرقاء: إن نماء الحياة الاجتماعية الطيبة بحقن الدماء، وصون النفوس والأجسام من العدوان يتوقف على القصاص، الذي فيه تحقيق للعدالة الكاملة، و حماية للبنية الإنسانية من أن يستهان بالعدوان عليها، كي يعلم المعتدي على حياة غيره أو جسمه أنه كأنما يعتدي في النهاية بنظير ذلك على نفسه عن طريق القصاص. فعندئذٍ يتهيب الإقدام على هذا الحرم الهدام، حرصاً على نفسه. وإن الواقع المستمر ينبئ بأن كل العقوبات غير المتكافئة مع هذه الجريمة الفظيعة، من حبس أو تغريم أو غيرهما إنما تُسهل ارتكابها، لاطمئنان المجرم إلى أنه سيكون في النهاية سليماً، كما أنها أيضاً تبقى في النفوس حرازها، فتحمل أهل التقتيل على تبييتِ فكرة الانتقام الشخصي، فتكون للجناية ذيول جرارة [2].

و من آ كد المؤكدات على موائمة حكم القصاص و ملائمته للنفس البشرية، شيوع جرائم القتل وفشوها في المجتمعات التي بعدت عن حكم الله العادل فألغت عقوبة القتل، و استعاضت عنها بعقوبات أخرى، مما جعل الخطب يستفحل و الشرور تتفاقم، بل هناك بعض الدول لما رأت فشل العقوبات البديلة ألغتها، وعادت تحكم الشرع وتطبق القصاص خروجاً من المحن التي منيت بها من جراء ذلك،[3] ﴿æ LB• Ì ö„ öb• ç f / @]Aævöù, bvæy÷•]A vöÓ, و

æ upö a ó EöùZXp b – öF À}÷pö] ZWùö² j﴾ [المائدة/50]

---

[1] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،د ط، د ت ط، مؤسسة الرسالة، ص252.

[2] – مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط1، 1418 -1998م، دار القلم- دمشق- ج2، ص679، 680.

[3]- صالح بن ناصر الخزيم: المرجع السابق، ص69.

وقال علال الفاسي: الحياة التي يملكها أحد في أقصى الشرق هي حياة أخيه في أقصى الغرب، والاعتداء الذي يوجهه أحد الإخوان على أخ له، هو اعتداء على بني آدم كلهم، وهذا ما يعني التضامن في التمتع بحق الحياة وضرورة تجنيد الإنسانية كلها لمنع القتل والمحافظة على الحياة[1].

إذ أن عقوبة القتل من أنفع الأدواء التي شرعها الله للبشر ليرتدعوا به في حياتهم، فيحفظ بذلك ميزان العدل في المجتمع، فلا ظلم ولا طغيان إذا طبقوا منهج ربهم، وجعلوه دستور حياتهم.

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي، ص226.

الفصل الثاني:

تهديد أمن المجتمع وقيمه

المبحث الأول:

تهديد أمن المجتمع

المبحث الثاني:

تهديد قيم المجتمع

الفصل الثاني : تهديد أمن المجتمع وقيمه.

تعد الجرائم التي ترتكب في مجتمعنا اليوم من أبشع الجرائم وأخطرها على كل المستويات، إذ يعد الفساد والفوضى وسفك الدماء وهتك الأعراض من سماتها، فيؤدي ذلك كله إلى تهديد أمن المجتمع وقيمه، فيكون ذلك عائقاً للعيش بأمان، إذا لم نقطع دابر هذه الجرائم. والحديث في هذا الفصل على جرائم فيها تهديد لأمن المجتمع وقيمه وذلك كما يلي:

-**المبحث الأول:** تهديد أمن المجتمع

-**المبحث الثاني:** تهديد قيم المجتمع

المبحث الأول: تهديد أمن المجتمع

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية، أيما اهتماما بتوفير الأمن في المجتمع والمحافظة عليه، ليكون صالحاً لقيام الإنسان بأداء مهامه فيه، فيكون المجتمع مبني على أسس سليمة، قائمة على التعاون، ناعماً بالأمن، فإذا لم يتم المحافظة عليه انتشر الرعب والفساد، واضطرب أمر الحياة كلها، ولهذا جاءت الشريعة بأحكام تتوعد كل مجرم يسعى إلى تهديد أمن المجتمع وإثارة الفوضى فيه بفرض عقوبات شديدة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها. والحديث في هذا المبحث سيكون عن جريمتين من أخطر الجرائم في المجتمع، الحرابة التي تهدد النظام الاجتماعي والأمن العام، والبغي الذي هو اعتداء على نظام الحكم والدولة وذلك كما يلي:

-**المطلب الأول:** جريمة الحرابة

-**المطلب الثاني:** جريمة البغي

المطلب الأول : جريمة الحرابة

تعد الحرابة من أخطر الجرائم على حياة الناس، لما فيها من اعتداء على الأنفس والأموال. ولأن جرمها عظيم، رتب المولى عز وجل عقوبة صارمة، لمرتكبي هذا الفعل الشنيع، وهي قتل -إعدام- المحاربين الذين ينتهكون حرمات الأنفس. وقد قسم هذا المطلب إلى ما يلي:

- **الفرع الأول:** تعريف الحرابة
- **الفرع الثاني:** حكم وشروط الحرابة
- **الفرع الثالث:** المقصد من عقوبة الحرابة في حفظ النفس

- **الفرع الأول : تعريف الحرابة**

أولاً: الحرابة لغة

الحرابة في اللغة من الحرب، وتطلق الحرب في اللغة على عدة معان منها:

- نقيض السلم، ويعنون به القتل لقوله تعالى: ﴿**>Ap a ZöF \ ^ rBÓöYX©åùŠùö j p cözætæo ç f / @]A ævö³ù, ¿ _CØsöÓ • `YöF**﴾[البقرة/ 279]

أي بقتل.

- المعصية ، قال الله تعالى:﴿ **æu p bYöF ` tBÓ • b – öF æv – öFù ^ q j @H 'bŠö] j p cözætæo] f / @]A**﴾ [المائدة/ 33]أي يعصونه

- العداوة، يقال فلان حرب لي أي عدو محارب وإن لم يكن محارب .

- ودارا لحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين[1].

ثانياً: الحرابة في اصطلاح الفقهاء

تعتبر جريمة الحرابة من أفظع الجرائم، وأبشعها إذ أنها تزعزع أمن المجتمع واستقراره، وتفسد حياة الناس ببث الرعب في نفوسهم، وهذا ما جعل فقهاء الإسلام يتناولونها بالدراسة والتوضيح:

- **عند الحنفية:** عبروا عنها بقطع الطريق، وعرفوها بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال، على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق[1].

[1] - ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص 302، 303/ الفراهيدي: المصدر السابق، ج1، ص299.

– **عند المالكية:** هي الخروج لإخافة السبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفة، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لإمارة، ولا نائرة، ولا عداوة[2].

عند الشافعية: عرفوها بقولهم قطع الطريق، هو البروز لأخذ مال أو لقتل، أو إرهاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة، مع البعد عن الغوث[3].

– **وعند فقهاء الحنابلة** : المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح، في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[4].

ويتبين من خلال تعريفات الفقهاء للحرابة، أو قطع الطريق أن من يعرض للقوم في الطريق، ويتعدى على الأرواح ويستبيح الدماء ويهتك ما حرم الله بغير حق فهو محارب.

- **الفرع الثاني: حكم وشروط الحرابة**

أولاً: حكم *الحرابة*

الحرابة محرمة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

1/ من القرآن الكريم :

نهى الله عز وجل الإنسان عن الفساد في الأرض بقوله تعالى:﴿ **]œ›æo \qö÷mÓYöF Põ'÷t]œ›@¢A —PYX >Ao . qøy÷YWöa‡F $Bæ‹ø•]:iöÌ";`A** ﴾[الأعراف/85]، وأعد لمن تجاوز النهي عقوبة شرعية جاءت في قوله تعالى: ﴿ **æv–öFù^qj@H>AaJo¦\[söÓÑ• BÓ•NZöF;` A 'bŠö]jpcözætæo]f/@]A æupbYöF`tBÓ•b–öF IArBæyÓöYX Põ'÷t]œ›@¢A —PYX æu÷pöÓmö÷yÓ–öFæo ÷o%&A >Aš pöaiöNôEö]ZWöe–öF ÷u]A ælöNö]ZWöa‡F ÷o%&A >Aš pöbYEöNi\"b–öF Øvö³ù, ~b‹aiöbÑ•÷t%&Aæo ÷~P‹–öFùq÷–öF%&A ævöù, >A÷pöæYWöóEöb–öF ÷o]A »Vö]:iöøZ• —PYX ¸¬Ì[söøZ• ÷~b‹]j \†çjü\^r åPõ'÷t]œ›@]A**

---

[1] – الكاساني: المصدر السابق، ص90.

[2] – الخرشي: المصدر السابق، ص334.

[3] –الشافعي الصغير(شمس الدين الأنصاري): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1326ه–1922م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر– ج8، ص02.

[4] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص303.

—P YX ÷~b ‹] j æo $ BÉö – EZ>öF Ï q j @¢A
º~– EöøO Ón º _CA\ ^ qöÓnù‡‰ÓsöøZ •]œ› @¢A ﴾ [المائدة/ 33]

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية:(أن العرنيين[1] قدموا المدينة فأسلموا واستوخموها[2]، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجواْ وأمرهم بلقاح[3] ليشربوا من ألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل[4] أعينهم وتركهم في الحرة[5] يستسقون حتى ماتوا)[6] .وإن الآية نزلت في قطاع الطريق، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين[7].

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام وما دام عدوانها على كل محقون الدم[8] .

وتدل هذه الآية على عظم الذنب، الذي اقترفه المحاربون الساعون في الأرض بالفساد، وذلك أن هؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله، المعتدون على أهل دار الإسلام، المقيمين للشريعة، لا يحاربون الحاكم وحده، ولا يحاربون الناس وحدهم، إنما هم يحاربون الله ورسوله، حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة،كما أنهم بحربهم لله ورسوله وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها، وللدار

[1] – جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

[2] – أصابهم المرض والوخم، لعدم موافقة هوائها لهم.

[3] – لقاح جمع لقحة، وهي الناقة الحلوب.

[4] – تسمل: تفقأ.

[5] – الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

[6] – السيد سابق:المصدر السابق، ص423.

[7] – الجصاص (أبي بكر الرازي): أحكام القرآن، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي – بيروت، ج2، ص 407.

[8] – السيد سابق: المصدر السابق، ص 416.

التي تطبقها يسعون في الأرض فساداً... فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة[1].

والمحاربة هنا مجازية، قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله، استعارة، ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب، ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد،والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله تعالى: ﴿ •ù^qj@]A A\^r vöd, L BóEöæyÓ• IBO”Øsö]ZX]f /@H ÿõ‘Psö>ZWb–öF ﴾ [البقرة/ 245]، حثاً على الاستعطاف عليهم[2].

والله سبحانه وتعالى قد نهى عن الفساد بكافة أنواعه، قال تعالى: ﴿ Ph÷Ñ•]Aævöù, ! Ê—öçóEöÓYöF ê™]iÓn B]óEö÷YEö]ôE\öƒ \†çjü\^r *hö]ôEö]ZX vöÓ,'bŠöNZöF%&A *h–öFç§,AÓsö÷z;`A ÷o]A ½x÷YW]ZöF Psö÷–Eö]Zm`YöF ÃBy÷YW]ZöF BÓ•NZöF%&B\ö„ÓöYX Põ‘÷t]œ›@¢A —PYX ¾rBæyÓöYX ævöÓ,æo $LBmö–Eöù•ÓÑ• \wBMöóEöj@]A *hö]ôEö]ZX BÓö–Eö÷•%&A ,BÓ•NZöF%&B\ö„ÓöYX BÓŒBÉö–Eö÷•]A Ìqö]ZW]jæo ! $LBmö–Eöù•ÓÑ• \wBMöóEöj@]A B]óEöaicözbt ÷~b‹>‡FÓ§,BÓÑ• du;`A d~a˜F ø^D#<]óEö³`–EÓöYEö>jB`YöF \†çjü\^r \qö÷mÓYöF ~b‹>óEö³ù, LAsö–Eöù˜E\öƒ æupöbYXPsö÷yb•]j Põ‘÷t]œ›@¢A—PYX ﴾[المائدة/ 34]

ففي هذه الآية يقارن الله عز وجل قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل، واستثناء من صيانة حق الجماعة المسلمة في دار الإسلام، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان، وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة، ذلك كله ضروري كأمن للأفراد بل أشد ضرورة[3].

2/ من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الحرابة واعتبارها من أكبر الجرائم، فمن ذلك:

– ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانواْ في الضفة، فاجتوواْ المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا، فقال ما أجد لكم إلا أن

[1] – سيد قطب: المصدر السابق، ج2، ص879.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، د.ط، 1965م، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج6، ص150.

[3] –سيد قطب: المصدر السابق، ص878.

تلحقواْ بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوها فشربواْ من ألبانها وأبوالها حتى صحَوا وسمنواْ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما جسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا) قال أبو قلابة: سرقواْ، وقتلواْ، وحاربواْ الله ورسوله[1].

وإن الإسلام قد صان دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وحرم الاعتداء عليها. فعن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات و الأرض، والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان. ثم قال أي شهر هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى.قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفاراً، (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه). ثم قال:(ألا هل بلغت؟)[2].

ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حمل علينا السلاح فليس منا)[3].

3/ من الإجماع :

[1] – العسقلاني(الحافظ ابن حجر): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ج12، ص111، رقم 6804..

[2] – مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ وتحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1405، رقم1679.

[3] – البخاري: المصدر السابق، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" من حمل علينا السلاح فليس منا"، ج4، ص357، رقم 7070.

بالإضافة إلى ما دلت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، دلالة واضحة على تحريم الحرابة، فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على تحريم الحرابة، لما فيها من قتل للأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وسلب للأموال، وهتك للأعراض المصونة، وترويع للآمنين المطمئنين في منازلهم، أو في أسفارهم، وإشاعة للفوضى وإثارة للفتن في الدولة الإسلامية، وتقويض بناء الأمة، وأذى للخلق يسد السبل أمامهم، وذلك مما يتنافى مع المبادئ الإسلامية التي جاءت لبناء مجتمع إسلامي متكامل يقوم على الخير، وينهى عن الشر، تعيش فيه الأمة الإسلامية آمنة مطمئنة[1] .

واتفق الفقهاء[2] على أن قتل النفس يعد فعلاً من الأفعال التي قد يهدف إليها المحاربون في قطع طريقهم- وهذا الذي يهمنا في هذا البحث- واختلف الفقهاء في اشتراط توافر العمدية في القتل على رأيين:

الرأي الأول: لا ينظر إلى نوع القتل، هل هو عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، فالحرابة في حد ذاتها تستوجب العقوبة، وما دام قد قتل فإنه قد زاد على معنى الحرابة، ولو اشترطت العمدية فقد يفلت كثير من المحاربين من إقامة حد القتل عليهم، وهذا يؤدي إلى انتشار الإجرام، وكثرة الفساد في الأرض، وقد شرعت العقوبة للقضاء عليها وقد قال بهذا الرأي الحنفية[3] والمالكية[4].

الرأي الثاني: يشترط أن يكون القتل عمداً حتى يقام عليه حد القتل للحرابة، أما إذا كان شبه عمد أو خطأ فلا يقتل، فمعنى العمدية هو الذي يوجب القتل حداً؛ لأن القاطع أضاف إلى جناية القتل إخافة السبيل، وهي تقتضي الزيادة، وقد قال بهذا الرأي الشافعية[5] والحنابلة[6].

ثانياً: شروط الحرابة

[1]-محمد بن عبد الله العميري: مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، 1420ه-1999م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ص34.

[2] – الكاساني: المصدر السابق، ص92/ شمس الدين الأنصاري: المصدر السابق، ص02/ ابن قد امة: المصدر السابق، ص304.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص93.

[4] – الخرشي: المصدر السابق، ص338.

[5] – الشربيني: المصدر السابق، ص182.

[6] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص308.

يشترط في قاطع الطريق شروطاً معينة حتى يعتبر محارباً، ويكون بذلك مسؤولاً عن إجرامه ويستحق العقوبة المناسبة لذلك، وتوجد بعض الخلافات الفقهية في هذه الشروط وهي :

1/ الإسلام: اشتراط الإسلام لوجوب إقامة الحد على المحارب، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الإسلام[1].

2/ التكليف: لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط البلوغ، والعقل في عقوبة الحرابة؛ لأنهما شرط التكليف الذي هو شرط إقامة الحدود[2].

3/ الذكورة: اشترط الحنفية في المحارب الذكورة، فلا تحد المرأة عندهم؛ لأن المرأة لا يتحقق منها فعل ذلك، ولكن الجمهور لا يشترطون الذكورة في المحارب، وهو الراجح عند الفقهاء[3].

4/اشتراط العدد والسلاح في المحاربين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدد ليس شرطاً في الحرابة، فقد يكون المحارب شخصاً واحداً، وقد يكون جماعة، إذ يقدر الواحد على عظائم الأمور، خاصة إن امتلك سلاحاً[4].

واختلف الفقهاء في حمل السلاح فذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] إلى أنه يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، أو ما يقوم مقامه؛ لأن السلاح هو المطهر المادي للقوة، فقد يكون الشخص قوياً، لكن لا يمكن للناس معرفة مكامن القوة إلا بحمل السلاح، وذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى أنه لا يشترط توافر السلاح مع المحارب، وإنما يكفي أن يكون لديه قوة ومنعة يغلب بها.

---

[1] – الكاساني: المصدر السابق،ص91/ مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، 1419ه-1999م، المكتبة العصرية- بيروت، ج7، ص 2490. /شمس الدين الأنصاري: المصدر السابق: ص180.

[2] – الكاساني: المصدر السابق، ص91./ مالك ابن أنس: المصدر السابق، ص2492./شمس الدين الأنصاري: المصدر السابق: ، ص 180./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص318.

[3] _ الكاساني: المصدر السابق: :ص91./ مالك ابن أنس: المصدر السابق: ، ص2492./ شمس الدين الأنصاري: المصدر السابق، ص 180./ ابن قدامة: المصدر السابق ،ص 319.

[4] – الكاساني: المصدر السابق ص90./ مالك ابن أنس: المصدر السابق، ص2493./شمس الدين الأنصاري: المصدر السابق ، ص 180.

[5] – الكاساني: المصدر السابق:ص90.

[6]- ابن قدامة: المصدر السابق ،ص 304.

5/ المجاهرة والعلانية: إن ما يميز جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم – السياسية- أنها تقع مجاهرة، من غير حياء أو خوف أو تستر من الناس، ولا من الله تعالى، ويرى جمهور فقهاء الحنفية[3]

والشافعية[4] والحنابلة[5] أن المحارب لابد وأن يجاهر بحرابته، وأما عند المالكية[6] فلم يعتبروا المجاهرة شرطاً في الحرابة، فاعتبرواْ الخديعة والغش والقتل سراً من الحرابة، والظاهر أن المالكية توسعواْ في معنى الحرابة.

وعقوبة الحرابة التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث هي القتل أي القتل، وذلك إذا قتل المحارب، فالقاتل بدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه امتنع عن القتل.

- **الفرع الثالث: المقصد من عقوبة الحرابة في حفظ النفس**

تعد الحرابة جريمة شنيعة لما فيها من قطع الطريق، وسد سبيل الكسب على الناس؛ لأن عمادها الضرب في الأرض لقوله تعالى: [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله] شدد الله جل شأنه النكير على مرتكبها، إذ سماه محاربا لله ورسوله، وضاعف له العقوبة في الدنيا، ووعده بالعذاب العظيم في الآخرة.

وشرعت عقوبة الحرابة لتحقيق مقصد حماية الأنفس والأعراض وتأمين طرق المواصلات؛ لأن في قطع الطريق تهديداً لأمن الناس في أسفارهم[7].

وعليه فإن الكل مهدد بين لحظة في الأنفس، والأموال والأرواح فهي إذن حرب من المحاربين ليس للناس وحدهم، إنما يحاربون الله ورسوله بسعيهم فساداً في الأرض، وتعطيل شريعة الله، وترويع

---

[1] –مالك ابن أنس: المصدر السابق، ص2493.

[2] – شمس الدين الأنصاري، المصدر السابق، ص180.

[3] – الكاساني: المصدر السابق،ص93.

[4]- شمس الدين الأنصاري، المصدر السابق ، ص180.

[5] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص304.

[6] – مالك ابن أنس: المصدر السابق، ص2494.

[7] – حسنى الجندي: المرجع السابق: ص230.

الدار التي تقام فيها هذه الشريعة، فالمحارب الذي قتل يقتل، وبذلك تدفع العوامل النفسية بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب جريمة القتل.

وإن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته بمجرد التفكير بها، لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود، ويطرح التشريع الإسلامي جانباً، وينساق خلف الغرب في قوانينه الوضعية، وينبهر بزخرفها الزائف، فإنه سيتسرب إليه الفساد، ويشيع الإجرام فيه، وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن في ارتكاب الجريمة، وهو ما حصل فعلاً في وقتنا المعاصر[1].

[1] – عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 252،215.

المطلب الأول: جريمة البغي

جريمة البغي أو الخروج على طاعة السلطان، تعد من الجرائم الموجبة لعقوبة القتل؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى وانتشار الفساد وفقدان الأمن، والتي يترتب عليها آثار سيئة على الأفراد والمجتمع. وفي هذا المطلب سنتحدث عن تعريفها، وحكمها، وشروطها، و المقصد من هذه العقوبة في حفظ النفس، وذلك في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تعريف البغي
- **الفرع الثاني:** حكم وشروط البغاة
- **الفرع الثالث:** مقصد عقوبة البغي في حفظ النفس

- **الفرع الأول: تعريف البغي**

أولاً: البغي لغة

جاء في لسان العرب: البغيةُ: الطلبة، والبغي:الفاجرة. قال الله تعالى: ﴿BÓ , æo **LBö³ – EööùZmÓYö F R†öe , Ö . ^D] ZöFB\ öƒ**﴾ [مريم/28]، أي فاجرة. والبغي: الظلم و الفساد، ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[1].

فالبغي في اللغة يأتي بمعنى الفجور، والظلم، والفساد، والخروج عن طاعة الحاكم.

ثانياً: البغي في اصطلاح الفقهاء

[1] – ابن منظور: المصدر السابق، ج14، ص76-78.

يعرف الفقهاء البغي بأنه: خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي، بغية عزله عن الحكم بتأويل، ولو بعيد المأخذ[1].

وشرح هذا التعريف: أن طائفة من المسلمين ينقمون من الحاكم الشرعي بعض التصرفات التي يظنونها مخالفة لبعض النصوص الشرعية، فيخرجون عليه محاولين عزله وتولية غيره، تحقيقاً لحكم

الشرع في ظنهم، وهم يعتبرون بغاة، مهما كان الفهم الذي اعتمدواْ عليه في خروجهم بعيداً عن ظاهر النصوص القرآنية و الحديثية التي رأواْ أن الحاكم مخالف لها[2].

- **الفرع الثاني: حكم وشروط البغاة**

أولاً: حكم *البغاة*

البغاة إذا لم يكن لهم منعة وقوة، فالإمام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبواْ، وإن تأهبواْ للقتال وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبو ذلك قاتلهم حتى الهزيمة والقتل. ولكن لايبدؤهم الإمام (الدولة) بالقتال، حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع الشر، والغالب أنهم هم الذين يبدؤون العدوان والقتال ليحققواْ خطتهم[3].

والبغي محرم من الكتاب والسنة والإجماع:

1/ من القرءان الكريم:

- قوله تعالى : ﴿ **æv öù, Pv # <] ôE öæYW« < F , Bö] ¡ . u ; ` Aæo >Apö a iö ] ôEö ] ôEö > ZXQ ] A æv – Eöù óEöù, pöb • > j @ ] A $ BÓ • b ‹ ] óEö ÷ – EöÓYöF >Apöb • ùöi Ì ”% & BÓöYX ™ ] iÓn BÓ • b ‹ # – öFÒqö ÷ • ¢A ø^D ] ZmÓYöF éu ; ` BÓöYX —çôE j @H >Apö a iùôEö # <] ZWÓöYX ? ¬ Ésö > Z • aœ › @] A ëê™] j QA Ó§Ê—< ö ` YWö ] ‡ F ê™NôEöÓ • —öç Zm ÷ YEö ] ‡ F Ì ^CÓ§ , BÓöYX u ; ` BÓöYX $ ç f / @¢A Psö ÷ , % & A BÓ • b ‹] óEö ÷ – EöÓYöF >Apöb • ùöi Ì ”% & BÓöYX du ; ` A >A $ špöa øy > ZX% & Aæo ` g Ì qöÓm > jB ` YöF**

[1] – الكاساني: المصدر السابق، ص140./ الخرشي: المصدر السابق، ص247./ الشربيني: المصدر السابق، ص123./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص52.

[2] – الشربيني: المصدر السابق، ص124.

[3] – وهبة الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط1، 1427ه-2006م، دار الفكر- دمشق- ،ص356.

(9) æv – Eöø ø y > ZWb • > j @H ° _ Dø • b – öF] f / @] A
· ‡‰Ópö > Z • ; ` A æu pö a óEù , pöb • > j @ ] A BÓ • NZöF ; ` A
æv ö ÷ – EöÓYöF > Apöb • ùöi Ì ”% & BÓöYX
] f / @H > Apöa ZWö ‡ NFAæo $ ÷~ . ö „ ÷ – öFÓpö] Z • % & A
æupöb • Ó • Øsöa ‡ F ÷~ . ö „ öNiÓm] j ﴾ [الحجرات/9، 10]

وذكر سعيد بن جبير أن الأوس و الخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، فأمر بالصلح بينهما[1].

–وقوله تعالى: ﴿ ™] iÓn + h – Eö ` YE f öy j @] A BÓ • NZöF ¢A
\ wBMöóEö j @] A æupöb • ùöiö > O Ó – öF æv – öFù ^ q j @] A
Põ ‘ ÷ t] œ › @ ¢A — PYX æupöa Zmö ÷ YEöÓ – öFæo
\ † « < E] × j Øo £A $ ³ PTÓ • > j @ ¢A Psö ÷ – Eö] Zm ` YöF
j] A º _ CA \ ^ qöÓn ÷~b ‹] ¸ ~ – Eöç j ﴾ [الشورى/42].

يخبرنا المولى عز وجل أن الحرج والعنت يكون على الذين يبدؤون الناس بالظلم،

وتوعدهم بالعذاب الشديد الموجع[2].

2/ من السنة النبوية:

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة الجاهلية. ومن قاتل تحت راية عُمية، يغضب لعصبة، أو يدعواْ إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقِتَلةٌ جاهلية. ومن خرج على أمتي، يضرب بَرها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[3].

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)[4].

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[1].

---

[1] – ابن كثير: المصدر السابق، ج4، ص212.

[2] – نفس المصدر، ص120.

[3] – مسلم: المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ج3، ص1476، رقم1848.

[4] – نفس المصدر، ص1478.

– وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أتاكم وأمَرْكم جميع، على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[2].

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[3].

ومن خلال ما ورد في هذه الأحاديث النبوية، يتبين بأن البغي حرام؛ لأنه جور وظلم واعتداء على النفس الإنسانية وعلى أمن الدولة.

3/ من الإجماع:

قد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة، وقال الشافعي أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه[4].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، و لم يستثنواْ من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك[5].

ثانياً: شروط البغاة

يشترط في البغاة الواجب قتلهم ما يلي[6]:

– أن يكون لهم شوكة وقوة.

---

[1] – مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجمع، ص1479.

[2] – نفس المصدر، ص1480.

[3] – سبق تخريجه،ص64.

[4] – الشربيني:المصدر السابق،ص123./ابن قدامة: المصدر السابق، ص49.

[5] – الشوكاني(محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، د ط، 1697م، دار الجيل–بيروت–،ج7،ص175.

[6] – الكاساني: المصدر السابق، ص140./ الخرشي: المصدر السابق، ص247./ الشربيني: المصدر السابق،ص123./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص51.

- أن يكون خروجهم بتأويل .
- أن يكون سائغاً.

- **الفرع الثالث: مقصد عقوبة البغي في حفظ النفس**

والحكمة من تحريم البغي، أنه يؤدي إلى شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويؤدي ذلك في النهاية إلى ضعف الجميع، مما يطمع فيهم أعدائهم، بل قد يكون ذلك سبباً في تحيّن الفرصة لأعداء الإسلام فيأتون على المسلمين جميعاً، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأي وجه من الوجوه يعتبر باغياً، ويجب قتال البغاة، ولكن بعدما يكشف لهم الإمام وجه الصواب ويزيل ما يتمسكون به من حجج أو مظالم، وهذا إذا أمن غلبتهم فإن لم يامن قاتلهم، وكذلك إن لم يرجعواْ بعد دعوتهم إلى الجماعة قاتلهم حتى يرجعواْ أو يقضي عليهم[1].

ولما في تطبيق هذه العقوبة من قمع الفتن، والاضطرابات التي تقضي مضجع الراعي والرعية وتشغل المسلمين بأمور هم في غنىً عنها، وإعطاء الولاة فرصة للتفرغ في بناء الدولة وتوفير الإمكانيات لراحة الرعية، وحقن دماء المسلمين وبتر الداء قبل استفحاله، وإخماد النار قبلَ اتساع رقعتها، وتحقيق الاستقرار المنشود والأمن الوطيد اللذان يتمان بقطع شأفة عناصر السوء التي لا تخضع للحق ولا تنطوي تحت لوائه، وما شرعت هذه العقوبة إلا حفاظاً على الأمن الداخلي للدولة[2].

والتساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والفوضى والمشكلات الأمنية، وهذا بذوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحطاطها، والإسلام يريد لأفراد أمته وجماعتها الرقي والتقدم والسمو والارتفاع، وهذه العقوبة هي أقذر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحبّ الاستعلاء.[3]ولما لهذه العقوبة من ردع صارم في استئصال دابر البغي وليتم الاستقرار المنشود.

---

[1] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص53.

[2] – صالح الخزيم: المرجع السابق، ص141.

[3] – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص663.

وإن قتالهم لا كعقوبة الأفراد وإنما هو أشبه ما يكون بالإجراء الوقائي والدفاعي الذي يمارسه حاكم الدولة الإسلامي ضد هؤلاء، واعتبره الفقهاء من الحدود باعتباره يتضمن إباحة دم البغاة وقتلهم[1].

المبحث الثاني: تهديد قيم المجتمع

شرع الإسلام الزواج وأوجبه على من استطاع الباءة، إلا ليبني مجتمعاً سليماً طاهراً عفيفاً يحارب الفساد ويقطع دابره، ويحفظ الأنفس ويقضي على جريمة الزنا واللواط في مهدها، ولما في هده الجرائم من تهديد لقيم المجتمع؛ لأنها من أشد العلل الاجتماعية وأخطرها على فضائل الأخلاق وأضرها بذوي الشذوذ الجنسي. وسيكون الحديث في هذا المبحث عن جريمة الزنا واللواط، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** زنى المحصن
- **المطلب الثاني:** جريمة قوم لوط

[1] – عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، د.ط، 1407 ه–1986م، مكتبة القدس–مؤسسة الرسالة–، ص405.

المطلب الأول: زنى المحصن

تعد جريمة الزنا من أكبر وأفحش الجرائم، لما يترتب عليها من مفاسد واختلاط الأنساب، وبالأخص زنى المحصن (المتزوج)، فالزواج قد حصن له من الوقوع في الفاحشة، لذلك شدد الشارع العقوبة عليه، بأن تكون أشد من عقوبة البكر، وهي رجمه حتى الموت- القتل-. وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

- **الفرع الأول:** تعريف زنى المحصن
- **الفرع الثاني:**حكم وشروط زنى المحصن
- **الفرع الثالث:** المقصد من عقوبة زنا المحصن في حفظ النفس

- **الفرع الأول: تعريف زنى المحصن**

أولاً: تعريف زنى المحصن لغة

1/ الزنا لغة: من زنا الموضع زنوا كعدوّ أهمله الجوهرى، وقال ابن سيده أي ضاق لغة في الهمز. ويزني وزنا قال اللحياني: القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني تميم. والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي[1].

2/ المحصن لغة: بفتح الصاد، اسم مفعول من الإحصان وهو المنع، قال الله جل ذكره: ﴿ $ ÷~ . ö„öøz%¤BÓYöF évö³ù, ~ . ö„ö]óER"÷•b–Eöç j ﴾ [الأنبياء/80]. أي لتمنعكم، والمحصنات أي العفائف من النساء، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج[2].

ثانياً: *تعريف زنى المحصن اصطلاحاً*

اختلف الفقهاء في تعريفهم للزنا:

– عرفها **الحنفية** بقولهم: هي اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[3].

– وعرف **المالكية** الزنا بقولهم: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه، باتفاق تعمداً[4].

–ويعرف **الشافعية** الزنا بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهىً يوجب الحد[5].

وحد الزنا قد فرقت الشريعة الإسلامية فيه بين الذي تزوج(محصن) والذي لم يتزوج(غير محصن) فشددت العقوبة على الأول لأنه عرف معنى الزوجية، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره.

- **الفرع الثاني:حكم وشروط زنى المحصن**

أولاً: *حكم زنى المحصن*

[1] – الزبيدي: المصدر السابق، ج10، ص165

[2] – ابن منظور: المصدر السابق،ج13،ص119، 120.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص33.

[4] – الخرشي: المصدر السابق، ص278.

[5] – الشربيني: المصدر السابق، ص143، 144.

وحكم المحصن إذا اقترف جريمة الزنا الرجم بالحجارة حتى الموت.

– لما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. قال قل، قال: أن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[1].

– وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن[2].

– وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،

والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3].

– ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق. وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم[4]، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد في كتاب الله، فيضلواْ بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)[5].

[1] – النيسابوري: المصدر السابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص1325، رقم 1697.

[2] – أبي داود: المصدر السابق، كتاب الحدود، باب في الرجم، ص231.

[3] – سبق تخريجه،ص18.

[4] – أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

[5] – النيسابوري: المصدر السابق، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا،ص1317، رقم1691.

وأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به[1].

ومن المعقول: أن المحصن إذ توافرت فيه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع توافر الموانع صار زناه غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي عليه الصلاة والسلام بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن، لحصولها مع توفر الموانع فيهن لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن، *لنيلهن صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاجعته، فكانت جنايتهن على تقدير الإتيان غاية* في القبح، فوعدن بالغاية من الجزاء كذا[2].

ثانياً: شروط الزاني المحصن

اتفق الأئمة[3] على أن من شرائط الإحصان: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان.

فلا يقام الحد على عبد، ولا صبي، ولا مجنون، ولا غير متزوج زواجاً صحيحاً، ولو وطئ زوجته في الدبر فليس بمحصن، أو وطئ جاريته في القبل فليس بمحصن، أو وطئ في نكاح فاسد، كأن

[1] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص120.

[2] – الكاساني: المصدر السابق، ص39.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص37./ الخرشي: المصدر السابق، ص289./ الشربيني: المصدر السابق، ص146./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص126، 128.

تزوجها بلا ولي أو بلا شهود فليس بمحصن، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم اعتق، أو كان صبياً ثم بلغ، أو كان مجنوناً ثم أفاق.

وإنما اشترط الوطء في نكاح صحيح؛ لأنه به قضى الواطئ والموطؤة شهوتهما فحقه أن يمتنع عن الحرام.

واختلف الفقهاء في شرط الإسلام في الإحصان:

-الحنفية والمالكية[1] قالواْ: إن الإسلام من شروط الإحصان لأن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[2] ولأن إقامة الحد طهارة من الذنب والمشرك لا يطهر إلا بنار جهنم.

-الشافعية والحنابلة[3]: قالواْ إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا في عهده حينما رفع اليهود أمرهما إليه.

واتفق الفقهاء على وجوب شروط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل في الاتفاق والخلاف، فإذا توافرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الأخر ففيه خلاف:

-الحنابلة[4] قالواْ: لا يثبت الإحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان.

-الحنفية والمالكية والشافعية[5]: قالواْ يثبت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم، ويسقط الإحصان عمن لا تتوافر فيه الشروط، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له الإحصان منهما، واستدلواْ على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. قال قل، قال: أن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة

[1] – الكاساني: المصدر السابق، ص37./ الخرشي: المصدر السابق، ص289.

[2] – الشوكاني: المصدر السابق، كتاب الحدود، باب رجم المحصن من أهل الكتاب، ص94.

[3] – الشربيني: المصدر السابق، ص147./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص129.

[4] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص129.

[5] – الكاساني، المصدر السابق، ص39./ الخرشي: المصدر السابق، ص289، 290./ الشربيني: المصدر السابق، ص146.

وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[1].

واتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان، بأن كانت بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة، فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت[2].

وإذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية بإقرار أو شهادة شهود أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات مدققة لئلا يفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد، بل يضرب بحجر ملئ الكف، ويتقي ضرب الوجه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ثم قال للناس ارموها واتقواْ الوجه.

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط ولا يقيد ولا يحفر له حفرة، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها، وتشد عليها ثيابها وقت إقامة الحد عليها،كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض؛ لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد. واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حد الغامدية؛ ولأن إقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذي في بطنها وهو

[1] – سبق تخريجه، ص75.

[2] – الكاساني: المصدر السابق، ص39./ الخرشي: المصدر السابق، ص289./ الشربيني: المصدر السابق، ص146، 147.

[3] – الكاساني: المصدر السابق، ص59./ الخرشي: المصدر السابق، ص290./ الشربيني: المصدر السابق، ص153، 154./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص123.

قتل لنفس بريئة من غير وجه حق.كما اتفقوا على أنه إذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن مات بالحد[1].

- **الفرع الثالث: المقصد من عقوبة زنا المحصن في حفظ النفس**

وينتج عن تنفيذ هذه العقوبة صيانة الأنساب وحفظها، وصيانة الإعراض عن الانتهاك، وحفظ النسل، ومنع الأمراض المزمنة التي تتفش في الأمة من جرائه، والحصانة من الوقوع في فخ الفقر، وشرك العدم والعوز، ورحمة الولد والشفقة عليه، فولد الزنا إما أن يفقد الحنو والعطف فيموت صغيراً لامتهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقداً للتربية سفاكاً للدماء، مخلاً بالأمن العام[2].

وعقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن، فيه معنى إسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الإنسانية الكاملة الفاضلة، وإلحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر إلا بالضرب الشديد المؤلم أو الموت الشنيع، حيث لاينفع معهما ردع ولا نصح ولم يبق له وسيلة تؤدبه إلا الرجم، أما طائفة من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته[3].

ورجم الزاني المحصن لأنه قد أمعن في الفساد وسرى الشر في عروقه وأصبح طوعاً لذاته المحرمة يلغ في إناء الغير مع أن عنده ما يغنيه ويكفيه ويذهب سورة شهوته، فإمعانه في ذلك إجرام وأي إجرام، فيجب في مثل هذا العضو الفاسد أن يبتر من المجتمع، حتى يتخلص الناس من فساده، لأنهم معرضون جميعاً لإجرامه ولا داعي للأسى على بتره من المجمع ، كما لا نأسى على بتر العضو المتآكل الفاسد من جسم الإنسان إذا خيف منه على بقية الجسد[4].

ونرى البعض يجزعون من قتل الزاني، ولو رجعواْ إلى الواقع لاستقام لهم الأمر ولعلمواْ أن الشريعة الإسلامية حين أوجبت قتل الزاني المحصن لم تأتي بشيء يخالف مألوف الناس، فنحن الآن تحت

---

[1] – الكاساني: المصدر السابق، ص63./ الخرشي: المصدر السابق، ص295./ الشربيني: المصدر السابق، ص154./ ابن قدامة: المصدر السابق، ص 138،132، 141.

[2] – صالح الخزيم: المرجع السابق، ص79.

[3] – علي أحمد مرعي: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط3، 1985، دار اقرأ-بيروت-، ص53.

[4] – عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، ص410-412.

حكم القانون وهو يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانين محصناً، فإذا لم يكن أحدهما محصناً فلا عقاب ما لم يكن إكراه، هذا هو حكم القانون فهل رضي الناس حكم القانون؟ إنهم لم يرضوه ولن يرضوه بل إنهم حين رفضواْ حكم القانون القائم مرغمين اقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة مختارين، فهم يقتصون من الزاني محصناً وغير محصن بالقتل وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب، فهم يغرقون الزاني ويحرقونه ويقطعون أوصاله ويهشمون عظامه ويمثلون به أشنع تمثيل، وأقلهم جرأة على القتل يكتفي بالسم يدسه لمن أوجب عليه الموت زناه، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً، فإذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم؟ إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع، والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة، ولا أظننا بالرغم مما وصلنا إليه من تدهور نكره الإقرار بالحق أو نخشى الاعتراف بالواقع المحسوس[1].

المطلب الثاني: جريمة اللواط

تعتبر جريمة اللواط من الجرائم الخلقية، التي لا تناسب فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، إذ هي عدوان ظاهر على الإنسانية، وبما أنها تعد أفحش من الزنا، لما يترتب عليها من عادات سيئة، تمس بأخلاق المجتمع والفرد، رتب الشارع عليها عقوبة لمرتكبيها، وهي الرجم بالحجارة- القتل-

[1] - عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص642.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف هذه الجريمة، وحكمها عند الفقهاء، والمقصد منها في حفظ النفس. من خلال الفروع التالية:

-الفرع الأول: تعريف اللواط

-الفرع الثاني: حكم اللواط

-الفرع الثالث: مقصد عقوبة اللواط في حفظ النفس

- **الفرع الأول: تعريف اللواط**

أولاً : اللواط لغة

لاط الرجل لواطاً، ولاوط أي عمِل عمل قوم لوط، قال الليث: لوط كان اسم نبيا بعثه الله إلى قومه، فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعَل فعل قومه[1].

ثانياً :اللواط اصطلاحا:

هو إيلاج في فرج آدمي، لاملك له فيه ولا شبهة[2].

وقد عرف أيضا بأنه، إتيان الذكور في أدبارهم[3].

- **الفرع الثاني: حكم اللواط**

تعتبر جريمة اللواط من أعظم الفواحش، التي لا تليق، ولا تناسب فطرة الإنسان السليمة، بل هو أكبر وأفحش من الزنا، ولقد سماه الله تعالى فاحشة، وذم فاعله وعاب عليه يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ ¯ùŠöù,÷pö]ZWç j * gB]ZX Ì ^ r¢A IB¡pöa jæo]‡Šö\{yø• # <æYW> j@]A æupöa‡FBö]‡öF%&A ¾qöÓ•]A ævöù, Bæ‹`YöF ~.ö„ö]ZWÓöYEöæzBÓ, ÷~.ö„NZöF;`A (79) æv–Eöù•]i # <öÓm> j@]Aævö³ù, L‡‰æpö÷‹\{z * gBÓÑ•³Psj@]A æupöa‡FB]ôEö]j ÷~aôEZöF]A * hÓYöF $ù§,Bæy±öùóEj@¢A Puoar vö³ù, æupöbYXPsö÷yöe, ¸}÷pö]ZX﴾ [الأعراف/ 79-80].

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم فاعله، ي يقول عليه الصلاة والسلام(ملعون من عمل عمل

[1] – ابن منظور: المصدر السابق، ج7، ص396.

[2] – ابن قدامة: المصدر السابق، ص176.

[3] – العمراني: المصدر السابق، ص302.

قوم لوط). وقد ذهب الفقهاء إلى تحريم اللواط، ولكن اختلفوا في تحديد البينة على إثبات هذه الجريمة وذلك على قولين:

1/ المالكية والشافعية والحنابلة:

قالوا أن البينة على اللواط مثل البينة على إثبات الزنا، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول، ليس فيهم امرأة يرون الميل في المكحلة[1].

2/ الحنفية:

قالوا أن البينة على اللواط غير بينة الزنا، فضرره أخف، وجنايته أقل من الزنا، فهو لا يترتب عليه اختلاط الأنساب،ولا هتك الأعراض فتثبت البينة بشاهدين فقط[2].

واختلف أيضا رأي الفقهاء في مرتكب هذا الفعل الشائن، إلى رأيين، فمنهم من رأى أن عقوبته الحد(القتل)، ومنهم من رأى أن عقوبته التعزير فقط دون الحد.

الرأي الأول: عقوبة اللواط حدية

ذهب إلى هذا الرأي،المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وذلك بأن عقوبة اللواط حدية، إذا ثبتت بالبينة، واختلفوا بعد ذلك في صفة الحد، هل هو القتل من غير شرط،أم هو زنى يجب ما يجب في الزنا؟ على قولين:

القول الأول: المالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية.

قالوا أن حد اللواط القتل مطلقا، فيرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به بكرا كان، أو ثيبا، ولا يعتد فيه الإحصان، وشرائطه المذكورة في حد الزنا، أو يقتلان بالسيف حدا[1].واعتمدوا في ذلك على أدلة من القرآن، والسنة،والإجماع.

---

[1] -النفراوي(أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني، د.ط،د.ت.ط،دار الفكر، بيروت،ج6، ص229./ العمراني: المصدر نفسه، ص 303.، ابن قدامة: المصدر نفسه، ص161.

[2] -ابن عابدين، المصدر السابق، ص31.

[3] - النفراوي: المصدر السابق، ص229.

[4] - العمراني: المصدر السابق،ص303

[5] - ابن قدامة: المصدر السابق، ص160

1/من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ **B] Z ö F b s ö ÷ , A Ó § , B Ó Ñ • B d •] i Ó ö Y X Bæ ‹] i ` Y X B æ z Bæ ‹ Ó ö – E ù ö i ö # < Ó n B] ó E ö > i ö Ó m ö Ó Ñ • v ö ³ ù , L ‡ ‰ æ t B Ó Ñ • ø • Bæ ‹ ÷ – E ö] i Ó n B] Z ö F Ø s ö] ÷ , % & A æ o À h – E R ö ³ Ñ • ø z** ﴾[سورة هود/ 82].

ومعنى هذه الآية: قال ابن عباس، وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل وهي بالفارسية حجارة من طين، وقال بعضهم أي من نسك، وهو الحجر، وقال بعضهم مشوية، وقال البخاري سجيل الشديد الكبير[2].

فالله سبحانه وتعالى، عاقب قوم لوط الملعونين، بالرجم بالحجارة الشديدة حتى موتهم، جزاء على فعلهم الشنيع، و لم يفرق بين من كان محصنا، أو غير محصن.

2/ من السنة النبوية

– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[3] .فقد دل الحديث على أن عقوبة القتل تسلط على كل من يعمل عمل قوم لوط، فالفاعل والمفعول به يستحقان القتل

– حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم:(أنه سئل عن البكر يوجد في اللوطي قال " يرجم")[4] .

– قوله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا)[5] .

– عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيان)[1].

---

[1] – النفراوي: المصدر نفسه، ص229./ العمراني: المصدر نفسه،ص303./ ابن قدامة: المصدر نفسه، ص160.

[2] – ابن كثير : المصدر السابق، ج2، ص454-455.

[3] – أبي بكر أحمد (البيهقي): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب ما جاء في حد اللوطي، ج8، ص403، رقم17019.

[4] – المصدر نفسه، ص404، رقم 17023.

[5]- السنن الكبرى،ص405، رقم17027.

3/ من الإجماع

-روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبو بكر الصديق أنه : وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق الصحابة فسألهم فكان من أشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه، فقال هذا ذنب لم تعص به إلا أمة واحدة فصنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك فحكم به أبو بكر الصديق، وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه[2].

القول الثاني : الشافعية في رواية أخرى

أن حده مثل حد الزنا، يفرق فيه بين المحصن وغيره، وهو مذهب سعيد ابن المسيب، وعطاء ابن رباح، والحسن البصري، وقتادة النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحي، وقالوا يجلد البكر، ويغرب ويرجم المحصن منهما حتى يموت؛ لأنه نوع من الزنا[3].واحتجوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة

1/ من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿]‡Šö\{yø• #<æYW>j@]Aæupöa‡FBö]‡öF%&A ¾qöÓ•]A ævöù, Bæ‹`YöF ~.ö„ö]ZWÓöYEöæzBÓ, æv–Eöù•]i#<öÓm>j@]Aævö³ù, ﴾[الأعراف/ 79] ، والمعنى : أي عدلتم عن النساء، وما خلق لكم ربكم منهن إلى الرجال، وهو إسراف منكم وجهل؛ لأنه وضع الشيء في غير محله، قال ابن الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي باني جامع دمشق: لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكرا يعلوا ذكرا[4]. فاللواط هو فاحشة، فيعتبر زنى كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

---

[1]- المصدر نفسه،ص406،رقم 17033.

[2]- السنن الكبرى،ص405.

[3] – العمراني: المصدر السابق،ص.304

[4] – ابن كثير : المصدر السابق، ص230.

2/ من السنة النبوية:

– قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)[1]. فيكون اللواط حكمه حكم الزنا، من حيث الجلد والرجم.

– روي أن سبعة أخذوا في زمن عبد الله بن الزبير، في لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم، فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلدوا ثلاثة الحد، وعنده ابن عباس، وابن عمر فلم ينكر ذلك عليه[2].

– وعن الحسن البصري أنه قال في وجوب من يعمل عمل قوم لوط: إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد[3]. وهذا ظاهر في وجوب التفرقة بين المحصن، وغير المحصن.

الرأي الثاني: عقوبة اللواط تعزيرية

الحنفية: رأوا أنه لا حد في اللواط، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام رادعا للمجرم، فإن تكرر منه الفعل، و لم يرتدع أعدم بالسيف تعزيرا لا حدا، حيث لم يرد فيه نص صريح[4].

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة، والمعقول.

1/ **من السنة:** عن النعمان بن بشير قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جلد في غير حد فهو من المعتدين)[5].

2/ **من المعقول:** استدلواْ من المعقول من عدة وجوه منها:

– أن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه لا يوجد فيه إضافة الولد، واشتباه الأنساب.

– أن اللواط أقل وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين، والداعي للزنا يكون من الجانبين.

---

[1] – سبق تخريجه، ص83.

[2]- البيهقي، المصدر السابق، ص405، رقم 17030.

[3]- المصدر نفسه، ص406، رقم 17032.

[4] – ابن حزم (أحمد ابن سعيد): المصدر السابق، ج12،ص 391.

[5]- الهيثمي (على ابن أبي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فيمن جلد حد ا في غير حد، ج5، ص281.

-أنه وطء في فرج لا يتعلق به وطء، ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد[1].

وقد نوقش دليل القائلين، بأن حده مثل حد الزنا، أن استدلالهم بالآية لا ينهض دليلا على مطلوبهم، بل إنه مدفوع بأن الفاحشة لا تختص لغة بالزنا في قوله تعالى: ﴿]œ›æo BÓ, \|xø•ÔÓpöæYWö>j@H >ApbYöFÓsö>ZWö]‡F $ævö]ÓYöF BÓ,æo Bæ‹>óEöù, Ósöæ‹ö]O¡ ﴾ [الأنعام/151] .

والجواب أن المراد بالفاحشة الزنا لا غيره، وبذلك يكون الاعتراض خارجا عن محل النزاع، وقد أجاب الشوكاني عن تمسكهم بالعموم والقياس بقوله: الجواب عن ذلك بأن الأدلة يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين

البكر والثيب، على فرض شمولها للوطء، ومبطلة للقياس على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار كما هو مقرر في الأصول[2].

ونوقش دليل القائلين بأن حد اللواط التعزير، أن الحديث الذي استدلوا به"من وضع حدا في غير حد " فمر دود جملة؛ لأن ذلك إنما يكون مع الالتباس، والنزاع وليس هو في شيء من ذلك، ثم لا يخفى مع ذلك ما في هذا الرأي الذي ذهبوا إليه من المخالفة الصريحة للأدلة الواردة في الخصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم، فالقول بإسقاط الحد عنه يخالف النص و الإجماع، وتمسكهم بالتعزير لا يصح مع وجود النص الدال على العقوبة، وقد طبقت جمع من كبار الصحابة ذلك قولا وفعلا[3] .

[1] - الكمال ابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير،د.ط، 1987م،ج5، ص150.

[2] - الشوكاني: المصدر السابق، ص118.

[3] - عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ط3، 2002م، منشورات ZLGA-فالتيا- مالطا، ص241.

الترجيح:

وبعد ما ذهب إليه الفقهاء في تحديد عقوبة اللواط، يمكن القول أن الراجح منها هو ما ذهب إليه القائلين بقتله مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم التي كانت في محل الاستدلال، ولهذا يرجح القول بأن حد اللواط الرجم مطلقا بكرا أو ثيبا دون تفريق .

ومع أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قضى في اللوطي شيء، لكن الرسول الكريم حذر من هذا العمل الشنيع، وأن صاحبه ملعون، وأمر بقتل من فعله، وبهذا يكون الواجب في حق مرتكب هذه الجريمة، ومقترف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى هذه العقوبة ما يكون في الشدة، والشناعة مشابها لعقوبة قوم لوط.

- **الفرع الثالث: مقصد عقوبة اللواط في حفظ النفس**

لما كانت جريمة اللواط أسوأ أثرا في المجتمع من جميع الجرائم؛ لأنها تذهب بإنسانية الإنسان، وتستأصلها من الجذور، وتحط من كرامته، وأي امتهان لكرامة الإنسان بعد هذا ناسب أن يكون الواجب في حق من عمل عمل قوم لوط، أن يقتل على كل حال.

وقد نشرت جرائد في أعوام ماضية، أن مجلس الشيوخ الإنجليزي، أصدر قانونا يجيز زواج الرجل بالرجل، وإجراء العقد عليه، ومعاشرته معاشرة الزوجة، ونشرت صورة تثبت عقدا أجري في الكنيسة لذلك، وهذا من سخرية القدر، وانحطاط النفوس.

ثم إنه حقا على كل من قام بهذه الجريمة البشعة، أن يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين؛ لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم، والذوق المستقيم، ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء، والمروءة وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة ، وتجرد حتى من عادات البهائم بل أقبح وأفظع من العجموات، فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب، والحمير والخنازير فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبير، أو غني أو عظيم، كلا بل هو أسفل من قدره، وأشأم من خبره، وأنتن من الجيفة القذرة، وأحق بالشرور وأولى بالفضيحة من غيره، وأهل للخزي والعار فإن القاتل والسارق والزاني لا يكون في نظر المجتمع مثل اللائط، بل يكونون أحسن منه حالا، وأشرف بالنسبة له؛ لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعدا وسحقا وهلاكا في جهنم وبئس المصير[1] .

[1] – عبد الرحمن الجز يري: المصدر السابق، ص144.

خـــاتمـــــة

خاتمة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية :

1/مدى اهتمام الإسلام بحفظ النفس الإنسانية، إذ أنه جعل الاعتداء عليها من أكبر الكبائر وأعظمها، وجاء بالعلاج لهذا الأمر حماية للأبرياء، فشدّد في عقوبتها.

2/ وان من مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية قطع دابر الجريمة واستئصال ما علق بجسد الأمة من خبائث و فتن وفواحش، وحفظ ثوابت الأمة وإصلاح المجتمع، فنجد أن الشريعة قد قدرت عقوبة القتل: للقاتل عمداً والمرتد وساب النبي صلى الله عليه وسلم والمحارب والباغي والزاني المحصن ومرتكب جريمة قوم لوط، لما في ذلك من انزجار و ارتداع، فإذا رأى أفراد المجتمع هذه العقوبة تنفذ لأصبحوا لا يفكرون فيها خوفاً من حكم الله الرادع العادل، فهي تؤدي بحياته جزاءً وفاقاً.

3/القصاص حكمته تظهر عميقة، وأهدافه سامية عريقة، فليس هو انتقاماً ولا إرواء أحقاد، إنما هو أجل من ذلك وأعلى، إنه للحياة وفي سبيلها، بل هو في ذاته حياة.لقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون:"[البقرة/ 179]

4/وأن في تطبيق عقوبة القتل منعٌ لكل من تسول نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم أو بمجرد التفكير بها، لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق العقوبات الشرعية ، وخاصة عقوبة القتل، ويطرح التشريع الإسلامي جانباً، وينساق خلف الغرب في قوانينه الوضعية، وينبهر بزخرفها الزائف، فإنه سيتسرب إليه الفساد ويشيع الإجرام فيه، وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن في ارتكاب الجريمة، وهو ما حصل فعلاً في وقتنا المعاصر .

5/ يظهر من خلال هذا البحث سماحة الإسلام وعدالته و أنه صالح لكل زمان و مكان بأخلاقه الحميدة وسمو تعاليمه، و ليس كالمنظمات و الهيئات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان و فعلهم يخالف قولهم.

6/ تعد الردة من الجرائم الموجبة لعقوبة القتل، لأن المسلم قد تيقن أن فوزه ونجاته في الدنيا والآخرة بتطبيق أوامر وتعاليم هذا الدين، فيكون في تطبيقها منع لأصحاب النفوس المريضة من العبث بالأديان، فيكون بذلك قتله من أنجح السبل حفاظاً للأنفس من التضليل وهذا الفحش الشنيع.

7/ تعتبر الجناية على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بالطعن فيه، والاستهزاء به من الجنايات الأولى بالقتل لكف عدوان الجاني، فمن حكمة المولى عز وجل أنه شرع له هذه العقوبة ؛لأن بقاؤه بين أظهر الناس مفسدة لهم ولا خير يرجى في بقائه، فهذه هي عقوبته لحبس شره وكف الألسن عن أذاها.

8/ لا توجد عقوبة رادعة للقاتل العمد غير القتل، فكان الجزاء على القتل بالقتل للقاتل، ففي تنفيذ هذا الحكم حياة على معناها الأعم ولأشمل.

9/ شرعت عقوبة القتل كعقوبة للمحارب، تحقيقًا لمقصد حماية الأنفس، لما في قطع الطريق من تهديد لأمن الناس وترويعهم والاعتداء على أنفسهم، فبتطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب من مجرد التفكير بها.

10/ البغي من الجرائم التي يعاقب فيها القتل؛ لأنها تؤدي إلى شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم، ولما في هذه العقوبة من قمع للفتن والاضطرابات.

11/ الزاني المحصن قدرت له عقوبة القتل جزاءً وفاقاً على جريمته الشنيعة، حيث لاينفع معه ردع ولا نصح و لم يبق له وسيلة يؤدب بها إلا الرجم حتى الموت.

12/ جريمة اللواط من أسوأ الجرائم لبشاعتها، إذ أنها تذهب بإنسانية الإنسان، وتحط من كرامته، فالواجب أن يكون حق من عمل عمل قوم لوط أن يقتل، فهذا الفعل يتنافى مع العقل السليم والذوق المستقيم.

و بعد هذه النتائج هناك بعض التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث و هي:

- ضرورة حفظ النفس وحق الحياة من الوقع في الحرام، فإن الكثير من الجهال -اليوم -واقعون في هذه الكبائر المترتبة عليه العقوبة في الدنيا و الآخرة .

- على المسلمين أن يعوا بأن هناك قطعيات في الشريعة الإسلامية لا يمكن بأي حال من الأحوال الزيادة عنها أو النقصان، لكن ما بالنا نحن قد تركناها؟! وهل يمكننا القول حالياً بمبدأ إلغاء عقوبة القتل، كوسيلة رادعة لشيوع الجرائم التي رافقت الأحداث من قتل واغتصاب وسب للرسول...؟

- ضرورة الاهتمام بنشر مثل هذه المواضيع حتى يتيسر قراءتها وفهمها للاستفادة منها.

الفـــــهارس

- أولا: فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا: فهرس الأحاديث
- ثالثا: فهرس المصادر والمراجع
- رابعا: فهرس المواضيع

أولا:فهرس الآيات القرآنية

1-سورة البقرة

الآية	نص الآية	الصفحة
179	P ‘ B \ “ùZW> j @¢A — PX ÷~ . ö „] j æo﴾ — ç ö j ÷o£Bš # <öÓ – öF · ‡‰? pÓö – EöÓ • ﴿R _ D # <ÓöYEö> j]œ› @¢A	23،55،92
217	æu pö a jA] [söÓ – öF]œ› æo﴾ ÷~ . ö „] ZöF pö a iùôEö # <] ZWb – öF vÓn ÷~ . öƒo rbsöÓ – öF ê™NôEöÓ • ﴿P ; ` ¨ b~ . ö „ùó Eö – öFùr	33
245	ÿ õ ‘ Psö> ZWb – öF •ù^ q j @] AA \ ^ r vöd , ﴾ ﴿L BóEöæyÓ • IBO”Øsö] ZX] f / @H	64
256	— PYX Ó‰AÓs Ì öƒ ; ` A]œ¥ › ﴾ ‘﴿å P v – öF Đùq j @¢A	37
279	æ vö ³ ù , ¿ _ CØsöÓ • ` YöF >Ap a ZöF \ ^ rBÓöYX﴾ ﴿©åùŠùö j p cözætæo ç f / @] A	61

2–سورة النساء

الآية	نص الآية	الصفحة
01	vö ³ ù , ~ . ö „ ö] ZWö] i ö] Z • •ù ^ q j @H] [¾ ‡ ‰ \ qöø • ÔÓo À x ÷YWöNZöF	21
29	﴾>A š pö a i ö a ôEö> ZWö] ‡ F]œ› æo] f / @] A d u ; ` A ¨ $ b~ . ö „æy bYWZöF% & A ( 2 9 ) LB • – Eöø • æt ÷~ . ö „ ` YöF æuB \ öƒ [- hö Ómö ÷YWd – öF ØvöÓ , æo	27
137	﴾>Apö a óEöÓ , AÓ§ æv – öFù ^ q j @] A d u ¢A d~ö a ~ F >Ao bsöæYW \ öƒ d~a ~ F >Ao bsöæYW \ öƒ d~a ~ F >Apö a óEöÓ , AÓ§ [>Ao a rA] r > Z tQ]A d~a ~ F	34
93	﴾LBóEù , pb , - hö a ôEö> ZWd – öF ØvöÓ , æo LAqö ³ ù • Ómö] ôEö e , b~Möó Eöæ ‹ ÓÑ • 'b‰a Jo , A] [söÓÑ • ÓöYX æ _ DRO“] Znæo Bæ ‹ – Eö ` YX LAqùöiö # <] Z • [f b / @] A	50

3-سورة المائدة

الآية	نص الآية	الصفحة
32	﴾\ † ç j ü \ ^ r P h ÷Ñ •] A æ v öù , Ê — ö ç ó EöÓYöF ê™] i Ón B] ó Eö ÷YEö] ôE \ öƒ	23، 27 51،64

	vöÓ , 'bŠöNZöF%&A * h –öF ç§ , AÓsö÷z ; `A ÃBy÷YW]ZöF * hö]ôEö]ZX [½ .. Psö÷ – Eö]Zm`YöF	
33	>AaJo¦\[söÓÑ• BÓ•NZöF ; `A﴾ æupbYöF ` tBÓ•b –öF æv –öFù^qj@H 'bŠö]jpcözætæo]f / @]A —PYXæu÷pöÓmö÷yÓ –öFæo [.....Põ ' ÷t]œ› @¢A	62،61
54	æv –öFù^qj@]A Bæ‹ e –öF%&Bš # <öÓ –öF﴾ >rùqö]‡FØsd –öF ØvöÓ , >Apöa óEöÓ , AÓ§ ©ùŠöùóEö –öFùr vÓn ÷~ . ö„ óEöù , [À fb / @]A—çö‡FBÓ –öF \U÷pöæyÓöYX	33

4-سورة الأنعام

الآية	نص الآية	الصفحة
108	æv –öFù^qj@H >Apöe YEcöyö]‡F]œ› æo﴾ çf / @¢A Puoar vöù , æupöbnÌqÓ –öF ÃAoÌqöÓn]f / @H >Apöe YEcöyÓö –EÓöYX ﴾$ À~> iùn Psö÷ – Eö]Zm`YöF	42

5-سورة الأعراف

الآية	نص الآية	الصفحة
85	﴾—PYX >Ao . qøy÷YWöa ‡F]œ› æo \qö÷mÓYöF Põ ' ÷t]œ› @¢A ﴾$ Bæ‹ ø•] : iöÌ " ; `A	62
79، 80	﴾* gB]ZX Ì ^ r¢A IB¡pöa jæo æupöa ‡FBö]‡öF%&A ¯ùŠöù , ÷pö]ZWç j]‡Šö\{ yø• # <æYW> j@]A ﴾.....Bæ‹ `YöF ~ . ö„ö]ZWÓöYEöæzBÓ ,	86 ،83
79	﴾æupöa ‡FBö]‡öF%&A]‡Šö\{ yø• # <æYW> j@]A ævöù , Bæ‹ `YöF ~ . ö„ö]ZWÓöYEöæzBÓ , ﴾æv –Eöù•]i # <öÓm> j@]Aævö³ù , ¾qöÓ•]A	86

6-سورة التوبة

الآية	نص الآية	الصفحة
61	﴾æv –öFù^qj@H b~b‹ >óEù , æo Ó§Ê—PöYEMöóEöj@]A æuo . ^ rpb –öF $ ¸uÌ ^ r£A ÓpaŒæupöa jpöaZWÓ –öFæo ÷~ . ö„Nj ¿sö÷ – Eö]Z• buÌ ^ rÖ + höaZX b﴾	42
65	﴾÷~b‹]ôEö> j%&Bæz v« <Eö]jæo BÓ•NZöF ; `A dvajpöaZWÓö – Eö]j	42

	ÿõ‘pöaZ•]ZöF BMöóEö . öƒ * höaZX $ _ cDÓm>i]ZöFæo b﴾çf / B`YöF]A	

7- سورة هود

الآية	نص الآية	الصفحة
82	Bæ‹÷–Eö]iÓnB]ZöFØsö]',%&Aæo﴿ ﴾Àh–ERö³Ñ•øz vö³ù, L‡‰ætBÓÑ•ø•	85

8- سورة النحل

الآية	نص الآية	الصفحة
44	﴾,Bö]óEö>j][söZöF%&Aæo ÓsÌöƒÐù^qj@]A\†ö÷–Eö]j;`A PwBMöóEöiçj ævö³`–EöÓöYEöaôEöçj b﴾÷~P‹÷–Eö]j;`A * g±[PsöaZöF BÓ,	38

10-سورة مريم

الآية	نص الآية	الصفحة
28	﴾R†öe,Ö . ^D]ZöFB\öƒ BÓ,æo [LBö³–EööùZmÓYöF	70

11-سورة الأنبياء

الآية	نص الآية	الصفحة
80	﴾évö³ù,~ . ö„ö]óER“÷•b–Eöçj ﴾ $ ÷~ . ö„öøz%¤BÓYöF	76

12- سورة الفرقان

الآية	نص الآية	الصفحة
70	﴾æupöbnÌqÓ–öF]œ› ævöFù^qjAæo Ósö]Z•Aò IB‹ö]:j;`A çf / @]A ælöÓ, æupöaiöaôEö>ZWÓ–öF]œ›æo Ó}dsöÓ•—çôEj@]A \x÷YWMöóEöj@]A ﴾N fb / @]A	50

13- سورة الأحزاب

الآية	نص الآية	الصفحة
57	﴾æuo . ^rpb–öF æv–öFù^qj@]A du¢A	42

	b~b ‹] óEöÓm] j 'bŠö] j pcözætæo] f / @]A BÉö–EZ>öF Ï q j @¢A—PYX b f / @H ﴾ù‡‰ÓsöøZ •]œ› Aæo N	

14- سورة الزمر

الآية	نص الآية	الصفحة
56	﴾ . x÷YW]ZöF * g pöa ZWö]‡F u%&A BÓ, ê™Qö‡FÓsö÷yÓ • # <Ó–öF ê™]iÓn / @¢AR_DöóEöÓÑ• —PYX Ï ^Dö> ¡dsÓöYX ﴿	21

15- سورة الشورى

الآية	نص الآية	الصفحة
	﴾÷~b ‹ ?ö–öFÉsö]‡Fæo Bæ‹ö÷–Eö]iÓnæup . O”Ósö÷mb–öF ævöù, æv–Eöùmø{ y # <]Z • æuobsöaO□óEÓ–öF ± ` g Ï ^ qöj@]A ﴿ $ À³ »UØsö] ¡ vöù,	72

16- سورة محمد

الآية	نص الآية	الصفحة
25	﴾ æv–öFù^ qöj@]A du ; `A ëê™]iÓn >Ao Ï qö]‡F÷tQ]A ùqö÷mÓYöF évö³ù, ~ùŒPsö # <ÉYöF>r%&A b~b ‹] j ævö–dEöÓöYEö]‡F BÓ, ﴿¬ \ qb ‹ > j@H	34

17- سورة الحجرات

الآية	نص الآية	الصفحة
10 - 9	﴾ Pv # <]ôEöæYW« <F , Bö] ¡ u ; `Aæo æv–Eöùó Eöù, pöb • > j@]A ævöù, >Apöa iö]ôEö]ôEö>ZXQ]A >Apöb •ùöi Ì ”%&BÓöYX éu ; `BÓöYX $ BÓ • b ‹]óEö÷–EöÓYöF ﴿ø^D]ZmÓYöF	71

18- سورة التكوير

الآية	نص الآية	الصفحة

51	**a ‡‰] r ' b § ÷ p ö Ó • > j @] A A \ ^ r ; ` Aæ o R ´ ¬ % & B ` Y ö F (8) Ì ^ D ö] i « < E c ö z Ì ^ D ö] i ö ù ô E ö a Z X ¿ _ D - Z ö F \ ^ r**	**09**

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	من استطاع منكم الباءة فليتزوج	24
2	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	77،36،28
3	ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	28
4	لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل : اللهم	28
5	من بدَل دينه فاقتلوه	38،37،36،34
6	عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب	35
7	قدم رجل على عمر بن الخطاب، من قبل أبي موسى فسأله	35
8	عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس،أن أعمى كانت له أم ولد	43-35
9	أن امرأة يقال لها أم مروان،ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها..	36
10	لا تقتلوا امرأة ولا وليداً	36
11	لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث خصال: زان محصن فيرجم	38
12	أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه	43
13	أتيت على أبي بكر، وقد أغلظ لرجل فرد عليه	43
14	روي أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الحطاب	77
15	لن يزال المؤمن في فسخه من دينه ما لم يصب دماً حراماً	51
16	أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين	51
17	من قتل نفس معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد	51
18	لا تقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ منها	52
19	كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً	52
20	والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا	52
21	أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس	52
22	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟	52

23	قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا	64
24	أن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات و الأرض	65
25	من حمل علينا السلاح فليس منا	72-65
26	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات،مات ميتة	72
27	من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له	72
28	إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة	72
29	من أتاكم وأمَرْكم جميع، على رجل واحد يريد أن يشق	72
30	كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال	80-77
31	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه	77
32	إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق. وأنزل عليه	78
33	من أشرك بالله فليس بمحصن	79
34	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	85
35	أنه سئل عن البكر يوجد في اللوطي	85
36	اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا	85
37	إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان	87، 85
38	أن سبعة أخذوا في زمن عبد الله بن الزبير، في لواط	86
39	وعن الحسن البصري أنه قال في وجوب من يعمل عمل قوم	87
40	من جلد في غير حد فهو من المعتدين	87

ثالثاً:فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه	
	القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
1	**ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل):تفسير القرآن العظيم، ط1، 1408ه- 1988م، دار الندى، بيروت**
2	**الجصاص (أبي بكر الرازي): أحكام القرآن، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي بيروت**
3	**سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط17 ،1412ه- 1992م، دار الشروق- بيروت**
4	**الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير): مختصر تفسير الطبري، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا،ط2، 1408ه-1987م، مكتبة رحاب الجزائر**
5	**القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، د.ط، 1965م، دار إحياء التراث العربي- بيروت**

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه وعلومه	
6	**أبو داود(سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي) : صحيح سنن المصطفى،د.ط،د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت**
7	**البخاري: صحيح البخاري، ط،2003م-1424ه، دار الكتب العلمية، بيروت**
8	**البيهقي (أبي بكر ابن الحسين): السنن الكبرى،ط1994،مكتبة دار الباز،مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.**
9	**البخاري(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح،ط1، 1404ه-1984م،دار الكتاب العربي، بيروت.**
10	**الحاكم(محمد بن عبد الله النيسابوري): المستدرك على الصحيحين،ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.**
11	**الشيباني (محمد بن الحسن): موطأ الإمام مالك، تحقيق: عبد الوهاب**

	عبد اللطيف،ط1،دار القلم، بيروت.
12	الشوكاني(محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، د .ط، 1697م، دار الجيل بيروت
13	العسقلاني(الحافظ ابن حجر): فتح الباري بشرح صحيح البخاري،د.ط،د.ت.ط،دار المعرفة،بيروت.
14	الدارقطني(علي بن عمر): سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى ، 1966م، دار المحاسن، القاهرة.
15	مسلم(أبو الحسن مسلم ابن الحجاج): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
16	النسائي: سنن النسائي،د.ط،د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
17	الهيثمي (على ابن أبي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ط3، 1402ه_1982م،دار الكتاب العربي، بيروت.

ثالثاً: اللغة العربية ومعاجمها

18	ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، د.ط، د.ت.ط، دار بيروت للطباعة والنشر.
19	ابن منظور (محمد بن مكرم):لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط1، 1413ه- 1993م، دار الكتب العلمية – بيروت -
20	الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) : مختار الصحاح، ط1، 1979م ،دار الكتاب العربي بيروت ،لبنان.
21	الفراهيدي(الخليل ابن أحمد): العين، ط2004،1م، مكتبة لبنان ناشرون.
22	مرتضى الزبيدي(محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس، ط1، 1306ه، دار صادر بيروت.

رابعاً: أصول ومقاصد الشريعة	
23	ابن القيم الجوزية: الروح، دار المدغي -بجدة -
24	ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة:محمد الطاهر الميساوي ،ط2، د.ت.ط،دار النفائس الأردن، 1421ه- 2001م
25	ابن الحاجب(أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت
26	الآمدي(أبو الحسن علي بن محمد):الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق:سيد الجملي،ط1، 1984م،دار الكتاب العربي، بيروت.
27	حسنى الجندي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام،ط1، 1425 – 2005م، دار النهضة العربية، القاهرة.
28	الرازي(محمد بن عمرو بن الحسين):المحصول في علم الأصول،ط2، 1992م، مؤسسة الرسالة- بيروت-.
29	سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،د ط، د ت ط، مؤسسة الرسالة
30	الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد):الموافقات:ط1999م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
31	الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد)الاعتصام:ط1997،1م، دار المعرفة بيروت.
32	عبد المجيد النجار:مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،ط1، 1983م، دار الغرب الإسلامي.
33	عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي: نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة،ط 2000
34	علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي
35	الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين،ط1986م، دار المعرفة بيروت.
36	الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): شفاء الغليل، ط2، 1996م، دار الكتب العلمية بيروت.

خامساً: مصادر ومراجع الفقه الإسلامي	
1- **المذهب الحنفي:**	
37	**ابن عابدين(محمد أمين):حاشية ابن عابدين، ط3، 1404ه- 1984م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.**
38	**الكاساني : بدائع الصنائع ، ط 2 ،1402هـ ـ 1982م، دار الكتاب العربي بيروت.**
39	**الكمال ابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير،د.ط، 1987م**
2- المذهب المالكي:	
40	**الخرشي (عبد الله ابن علي):حاشية الخرشي على مختصر خليل،ط1، 1417ه-1997م، دار الكتب العلمية ،بيروت**
41	**الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط1 ،1417 هـ ـ 1996م دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان**
42	**محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل،د ط، د ت ط، دار صادر للطباعة والنشر.**
43	**مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط1، 1419ه- 1999م، المكتبة العصرية بيروت**
44	**النفراوي(أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني، د.ط،د.ت.ط،دار الفكر، بيروت.**
3- **المذهب الشافعي:**	
45	**ابن أبي الخير العمراني :البيان ،تحقيق :أحمد حجازي ، أحمد شقا ، ط1423،1هـ 2002م، دار الكتب العلمية ،بيروت**
46	**الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،د.ط،د.ت.ط، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة.**
47	**الشافعي (محمد ابن إدريس): الأم، ط1، 1413ه- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت**
48	**الشافعي الصغير(شمس الدين الأنصاري): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة،**

	1326ه-1922م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر-
49	النووي(يحي بن شرف): المجموع، ط1، 1423ه- 2002م-، دار الكتب العلمية - بيروت
	4- المذهب الحنبلي:
50	ابن قدامه : المغني ويليه الشرح الكبير، د.ط،1403هـ1983م، دار الكتاب العربي بيروت
51	شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: الإقناع،د.ط،د.ت.ط، دار المعرفة- بيروت
	5- المذهب الظاهري:
52	ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، 1408ه- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت
	6- الفقه المقارن:
53	عبدا لرحمن الجز يري: الفقه على المذاهب الأربعة ،ط2، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت
	7- حقوق الإنسان في الإسلام:
54	أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م، دار ايتراك للنشر والتوزيع - مصر-
55	جمال البنا: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام،د.ط،د.ت.ط، دار الفكر الإسلامي- القاهرة
56	محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة،د.ط،1421،18ه- 2001م، دار الشروق- القاهرة
	8- فقه عام
57	ابن القيم الجوزية: الروح، دار المدغي بجدة
58	ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم الحراني):الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط1، 1996م، دار ابن حزم،بيروت
59	أحمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي ، ط5، 1403هـ ـ 1983م، دار الشروق
60	العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ، ط1، 1404ه_1983م، جدة المملكة العربية
61	السيد سابق: فقه السنة، ط8، 1407ه- 1987م، دار الكتاب العربي بيروت
62	صالح بن ناصر بن صالح الخز يم: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، ط1،

	1422ه، دار ابن الجوزي- السعودية
63	**عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت.ط، دار الكاتب العربي-بيروت**
64	**عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، د.ط، 1407 ه-1986م، مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة**
65	**علي أحمد مرعي: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط3، 1985، دار اقرأ بيروت**
66	**عبد السلام محمد الشريف العالم:المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ط3، 2002م،منشورات ZLGA-فالتيا-مالطا دمشق**
67	**محمد سليم العوا: في أصول النظام الاجتماعي، ط2، 2006م، نهضة مصر**
68	**محمد بن عبد الله العميري: مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، 1420ه-1999م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض دمشق**
69	**مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط1، 1418 -1998م، دار القلم**
70	**وهبة الزحيلي:قضايا الفقه والفكر المعاصر،ط1427،1ه-2006م،دار الفكر**
71	**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط1، 1410ه_ 1990م، مطبعة الموسوعة الفقهية- الكويت-.**

رابعاً: فـــهرس المواضـــيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	08، 10
فصل تمهـيدي: مفاهيم ومصطلحات	12
المبحث الأول: مفهوم العقوبة ومقاصدها	13
المطلب الأول: : مفهوم العقوبة.	14
الفرع الأول: تعريف العقوبة	14
أولاً: تعريف العقوبة لغة	14
ثانياً : تعريف العقوبة اصطلاحاً	14
الفرع الثاني: أنواع العقوبة	**15**
المطلب الثاني: مقاصد العقوبة	17
الفرع الأول:قطع دابر الجريمة واستئصال الأورام عن جسد الأمة.	17
أولاً: قطع دابر الجريمة.	17
ثانياً: استئصال الأورام عن جسد الأمة.	17
الفرع الثاني: حفظ الأمة بحفظ ثوابتها وإصلاح المجتمع	18
أولاً: حفظ الأمة بحفظ ثوابتها	18
ثانيا: إصلاح المجتمع	18
المبحث الثاني: مفهوم حفظ النفس وحكمه	19
المطلب الأول: مفهوم حفظ النفس	20
الفرع الأول: تعريف الحفظ	20
الفرع الثاني: تعريف النفس	20
أولاً: النفس لغة	20
ثانياً: النفس شرعاً	21
. ثالثاً: تعريف حفظ النفس	21
المطلب الثاني: حكم حفظ النفس	24

أولاً : من القرءان الكريم	27
ثانياً: من السنة	28
الفصل الأول: تقديم مصلحة أولى أو مساوية لها بمسوغ شرعي	30
المبحث الأول : تقديم مصلحة حفظ الدين	31
المطلب الأول : جريمة الردة	32
الفرع الأول : تعريف الردة	32
أولا: الردة لغة	32
ثانياً : الردة اصطلاحاً	32
الفرع الثاني: حكم الردة	33
أولا: عقوبة الردة حدية	33
ثانياً: عقوبة الردة تعزيرية	37
الفرع الثالث : مقصد عقوبة الردة في حفظ النفس	39
المطلب الثاني: سب النبي صلى الله عليه وسلم	41
الفرع الأول: تعريف سب النبي صلى الله عليه وسلم	41
أولا: تعريف سب الرسول صلى الله عليه وسلم.	41
السب لغة	41
السب اصطلاحاً	41
ثانيا:حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم.	42
1/من القرآن الكريم	43
2/من السنة النبوية	43
3/من الإجماع	44
الفرع الثاني:مقصد عقوبة سب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ النفس	45
المبحث الثاني: تقديم مصلحة حفظ النفس	48
المطلب الأول: تجريم الاعتداء على النفس بالقتل	49

الفرع الأول: تعريف القتل العمد	49
أولاً: القتل العمد لغة	49
ثانياً: القتل العمد اصطلاحاً	49
الفرع الثاني: حكم وشروط القتل العمد	50
أولاً: أدلة تجريم القتل العمد	50
ثانيا: شروط وجوب القصاص	53
المطلب الثاني: مقصد عقوبة القصاص في حفظ النفس.	55
الفصل الثاني : تهديد أمن المجتمع وقيمه	59
المبحث الأول : تهديد أمن المجتمع	60
المطلب الأول : جريمة الحرابة	61
الفرع الأول : تعريف الحرابة	61
أولاً: الحرابة لغة	61
ثانياً: الحرابة في اصطلاح الفقهاء	61
الفرع الثاني: حكم وشروط الحرابة	62
أولاً: حكم الحرابة	62
ثانياً: شروط الحرابة	66
الفرع الثالث: المقصد من عقوبة الحرابة في حفظ النفس	68
المطلب الأول: جريمة البغي	70
الفرع الأول: تعريف البغي	70
أولاً: البغي لغة	70
ثانياً: البغي في اصطلاح الفقهاء	70
الفرع الثاني: حكم وشروط البغاة	71
أولاً: حكم البغاة	71
ثانياً: شروط البغاة	73

الفرع الثالث:مقصد عقوبة البغي في حفظ النفس	73
المبحث الثاني: تهديد قيم المجتمع	75
المطلب الأول: زنى المحصن.	**76**
الفرع الأول: تعريف زنى المحصن	**76**
أولاً: تعريف زنى المحصن لغة	**76**
ثانياً: تعريف زنى المحصن اصطلاحاً	**76**
الفرع الثاني:حكم وشروط زنى المحصن	77
أولاً: حكم زنى المحصن	77
ثانياً: شروط الزاني المحصن	79
الفرع الثالث: المقصد من عقوبة زنا المحصن في حفظ النفس	**81**
المطلب الثاني: جريمة اللواط	83
الفرع الأول: تعريف اللواط	83
أولا : اللواط لغة	83
ثانيا: اللواط اصطلاحا	83
الفرع الثاني: حكم اللواط	83
الرأي الأول: عقوبة اللواط حدية	84
الرأي الثاني: عقوبة اللواط تعزيرية	87
الفرع الثالث: مقصد عقوبة اللواط في حفظ النفس	**90**
الخاتمة	**92**
الفهارس	**94**
أولا: فهرس الآيات القرآنية	**95**
ثانيا:فهرس الأحاديث	**98**
ثالثا: فهرس المصادر والمراجع	**100**

رابعا: فهرس المواضيع	106